بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير لما كان

متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الفاضل المحقق والعالم المدقق ملا عبد الرحمن النجوي نور ضريحه
رسالة الآداب للفاضل الكلنبوي طاب ثراهما وجعل الجنة مثوا
هما في القدير بالقطع والاتباع في متون علم الآداب اضافة الدا
ل الى بعض المدلول في لم تشتمل اه النفي المستفاد من كلمة لم سلب
كلي بالنسبة الى استغراق المتون ورفع الايجاب الكلي بالنسبة
الى استغراق الامثلة والابواب والا لزم الكذب او عدم
امتياز رسالة الشارح عن بعض المتون فلا يصلح ان يكون مدخلا لما سببا
لجوابه فافهم قوله على تفصيل امثلة اه الاضافة لحصول الصورة
اذا كان العلم كيفا واشار بذكر الامثلة الى ان القواعد
ولو متفرقة مذكورة في كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل

لجميع الابواب ذ بهذا التفصيل تنتقش صور

كيفية المناظرة في صفائح اذهان الطلاب جعلت

هذه الرسالة المشتملة على ذا بهذا تيرشا فيد لصدق

الاخوان اولي الالباب فاعلم

امثلتها فقط قوله لجميع اه اى البحث المتعلق بها في جميع الا
بواب والفصول فقوله لجميع صلة البحث قوله الابواب اى
الفصول اعني فصل الدعوى وفصل التعريف وفصل التقسيم
قوله اذ بهذا علة لعلية مدخول لما الجواب قوله صور كيفية اه
اى صور نسبة الصفات و الاحوال الى المناظرة قوله المناظرة
اقامة المظهر مقام المضمر قوله في صفائح اه الصفائح جمع
صفيحة بمعنى اللوح واضافتها الى الاذهان من قبيل لجين
الماء والانتقاش ترشيح التشبيه قوله جعلت اه جواب
لما قوله لصدق اه من ذكر المحل وارادة الحال اى قلوبهم
قوله فاعلم بتقدير قلت تفسير جعلت اى نقلت اعلم

الرعبة بهذا با
لامثلة ربطا لنوبا لاخرتا
والاشبه متعلق بالمتعلق الصنف للبحث
طالا لجز ابن المرصن ويجوز ان يكون صلة لم
يتمثل و للتفصيل وللامثلة تكن التعلق به الا بقيد تقسيم
حقيقة العلم خلافا لما اختاره الاستاد ابن المرصن اه اى بما كل
لم فالتعلق من تعلق الجزء بالكل اع اطلاقا لاسم الكل على الجزء
مجازا مرسلا ابن عه اى لا شيء عدم اشتمال متون علم الاداب على ذ
تلك التفصيل سبب لجعل هذه الرسالة المشتملة على ذا اه اذ برهان التفصيل
اه ويجوز ان يكون علة لمعلول مقدر اى ان تفصيل هذه الامثلة امر
لانه لم يتغير عنه اذ بهذا التفصيل اه ابن الباب ولكنه [illegible]
الخفاء في المصنف فالمتبادر رجوعه الى التفصيل ابن المرصن
الواقعة موضوعة في المسائل ابن

ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام

ليظهر الحق

قوله ان البحث آه كان انما قدم تعريف موضوع الفن مع
الرمز المبادي التصديقية لتوقف كل من مقدمة العلم عليه ولم
يقل ان الباحثة لان المشارك في المناظرة والمدافعة غير مقصود
فيشمل التعريف كلا من وظائف السائل فيما اذا لم يأت المعلل
بوظائفه اصالة او لغيره ثم المراد بمدافعة الكلام اعم من
دفع نفيه او دفع العلم به فيشمل المنع كالابطال قوله
مدافعة الكلام اي النفي الخبري بالنفي كذلك سواء
كان صدرهما لفظا او كتابة او لا كالمناظرة بين الاشراقيين
البالغين في التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه
قوله ليظهر الحق اي النسبة التي طابقها الواقع حملية او

ما تقدم محل الشروع في العلم واما ما يطلق عليه ذلك فهو الادراكات
الثلثة التي هي تصور العلم والتصديق بموضوعية الموضوع وغاية
الغاية فهي بسبب مقدمة من الواجب تقديمها على الشروع في العلم بمباديه
ومسائله هذا ابن الموصلي اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وآله

وعلم الآداب موضوع لتمييز

او اتصال اليد او انفصال اليد اى في يد الخصم عند السلف
د فع الحلف النفس او في يد كل واحد من التخاصمين عند
الخلف ثم ان هذا القيد احتراز عن الجادلة وهي المنازعة لالزام
الخصم لا لاظهار الحق او المكابرة وهي المنازعة لا لشيء من ذلك قوله وعلم
الآداب اه لا يبعد كل البعد ان يكون هذا تعريفا لهذا العلم
باعتبار الجهة الوحدة العرضية كما ان قوله علم يبحث اه تعريف
له باعتبار الجهة الوحدة الذاتية كانه انما قدم التعريف باعتبار
الجهة الوحدة العرضية عليه باعتبار الذاتية اشارة الى
ان الثاني يستفاد من الاول يدل على ذلك تصديره للثاني
بالفاء التفريعية فافهم قوله موضوع لتميز اه اى علم مؤلف

صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه

عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها

ومعلومات لاجل تمييزه فليس المراد بالوضع تخصيص اللفظ بالمعنى حتى يتوهم ان اللام لمجرد الصلة ويحتاج الى النفع قوله صحيح البحث اى البحث الصحيح عن البحث السقيم الاضافتان لمجرد تلبيقه اى البحث الجزئى قوله عن احوال الخ اى عن احوال موضوعات ذكر بقية هى الانواع الكلية للبحث الخ ولم يقل عن احوال البحث الكلى اشارة الى ان موضوع الفن لا يلزم موضوع الشيء من مسائله قوله الابحاث الكلية كالناقضة والنقض والمعارضة مثلا قوله من حيث اه اما متعلق بيبحث او بالعروض المستفاد من اضافة الاحوال الى الابحاث او ظرف مستقر حال من الابحاث لحيثية على الاولى للتعليل ويستفاد منها تقييد الموضوع وعلى

موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يقال كل ما

هو منع مقبل مترمعينة فهو موجهة وكل ما هو نقض او معارضة

فهو موجهة

الاخير للتقييد قوله موجهة اه اى مستعملة لكونها موجهة

مقبولة تأمل قوله اى غير موجهة اه يؤخذ منه ان ما

لغصب والمكابرة وابطال السند الاخص الاعم و

نحوها من انواع موضوع هذا العلم وان اللاموجهة كالموجهة من محمولات مسائله فيلزم قولنا الغصب غير موجهة

مثلا مسئلة من مسائله ولا خفاء ان هذا يقتضى ان يكون اللاموصل

من محمولات مسائل المنطق حتى يكون قولنا التعريف بالاخص غير

موصل والضرب الفلانى عقيم من مسائله مع ان المناطقة

بأسرهم حتى المصنف قيدوا موضوع المنطق بالايصال لا

بعدمه ايضا كما قال التفتازانى فى تهذيبه وموضوعه المعلوم التصورى

والتصديقى من حيث انه موصل اه قوله بان يقال يبحث

قوله وكل ما هو اه اى منع وطيفة السائل قوله فهو موجهة الخ

[illegible] مسائل او احدهما الى [illegible]
موضوع اى الو[illegible] ه اى عصمت الناظر عن منع [illegible]
الخاص ونهاية الغاية في لا يلزم تعدد العلم بتعدد ذلك
ولو نوقش بعض المسائل في البحث الكلي ليس موضوعا باعتبار
من البحث لانه لما كان من حيث ان الموضوع كونه موضوعا في العلم
ثم لم الجزئية ان ثبت انها باعتبار الاثر ولم يعقل
ع ولم يكتف فيها بحين التقابل كما ان
الا ان الجهة باعتبار الاثر
م ناسب بالتوصيف

وكل ماهو اثبات المقدمة الممنوعة اى ابطال السند لمساوى

فهو حجة وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وتمايزه

العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة

البحث الجزئى او فساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول

ترك التاء ههنا وفيما يأتى قوله وكل ماهو اثبات اه من وظيفة
المعلل قوله فموضوع اه فى التفريع نوع نشر معكوس على غير
ترتيب للف لنكتة لا تخفى اى موضوع مسائل هذا
العلم اى المراد هو جنس الابحاث الكلية والا فموضوع
هذا الفن هو البحث المطلق دون انواعه التى هى موضوعات
المسائل قوله هو الابحاث اه اللام للعهد فلا حاجة الى ذكر القيد
ههنا قوله فان عالم اه اى مصدق بهذه الاصول قوله يعرف اى
يصدق تصديقا جزئيا قوله بان يضم الباء للسببية
متعلق بيعرف قوله يضم بعد العلم بالكبرى قوله
سهلة الحصول لم يرد بكونها سهلة الحصول عدم احتياجها

ع
ومع ان التصديق بالموضوع لكونه
من ذاتيات العلم مقدم على التصديق بالغاية م
جـ تسـ

بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه

موجهة وقس على هذا وتمّا يجب ان يقدم ان الدليل عند

الاصوليين ما يمكن التوصل

الى الدليل فانه قد يكون العلم باندراج موضوعها تحت موضوع

القاعدة نظريا مع بل المراد انه بعد العلم بالقاعدة لا احتياج للنفس

في تحصيل الصغرى الى الحركة الثانية الفكرية في المفهومات الخفية لوجود

محمول مناسب للمط بان يقول للتفسير يجب اي

استحسانيا قوله ان يقدم لك ما ذكر من مقدمة الكتاب

قوله ما يمكن اه اي ما لا ضرورة في وجود التوصل وعدمه فالمراد

بالامكان الامكان الخاص فلا ينطبق التعريف الا على رأي الا

شعري القائل بان لزوم العلم بالمط من الدليل عادي او ما لا

ضرورة في عدم التوصل فالمراد بالامكان الامكان العام فكما

ينطبق على رأي من قال بان اللزوم عادي ينطبق على رأي من

قال بانه توليدي او عادي او عقلي قال بعض المحققين اعتبر

الامكان في التعريف لان الشيء دليل وان انتفى عنه النظر ولو

هذا غاية ما يناسب لو قيل في التعريف ما يمكن ان ينظر فيه نظرا صحيحا

فالاشارة الى هذه الفائدة محتمل قوله التوصل اه ان الاول

بصحيح النظر فيها او فى احواله الى المطلوب خبري توصلا

يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفرداً كالعالم الذى يمكن

التوصل بصحيح النظر والتامل فى احواله الى وجود الصانع

كلمة الى بمعنى الباء سواء كان التوصل بمعنى يشمل العلم والظن اولا ابن القره داغى

بالتوصل الى المطلوب لتحصيله الى النفس فالمراد به ما يشمل العلم
والظن او التوصل الى الحكم والاذعان فالمراد به الاتصاف قوله
بصحيح النظر فيها او فى احواله معنى النظر فى نفس الدليل ان يترتب
المقدمات الحاصلة بالعلم ومعنى النظر فى احواله ان يجعل
الحال محمولا للموضوع الذى هو موضوع المطلوب ومرة اخرى
موضوعا لمحمول بان يقال العالم حادث وكل حادث محدث
فيتوصل به الى ان يقال العالم محدث النظر بالنظر الى الشق
الاول بمعنى الحركة الثانية او الترتيب وبالنظر الى الشق
الثاني بمعنى مجموع الحركتين فليس فى الاول تعرض لصحة المبادى
بل لصحة الصورة فقط بخلاف الثانى فان فيه تعرضا لصحتهما
والمراد بصحة المبادى مناسبتها للمطلوب وبصحة الصورة
اجتماع الشروط قوله النظر اى النظر الفعلى او الامكانى قوله
خبري التقييد بالخبري للاحتراز عن القول الشارح قوله فهو الخ فى
التفريع نشر معكوس قوله فى احواله اى فى احوال العالم المراد بها
ما فوق الواحد اعنى الاوسط والاكبر فان الاكبر حال للاصغر

وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن محتاج في وجوده

الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح في

نفسه الى مطلوب خبري اعني احتياج العالم في وجوده

الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب

ايضا ولو بالواسطة فالدليل المفرد ما هو الاصغر في القياس الاقترا

ني الحملي والاحوال هو الاوسط والاكبر وما هو موضوع مقدم الصغرى

في الاقتراني الشرطي والاحوال محمولي واستلزام المجموع لشيء واستلزام

ذلك الشيء للآخر فان الاستلزام الثاني حاصل للمجموع بالواسطة

وعلى هذا فقس القياس الاستثنائي قوله كقولنا اي المقدمات المذكورة

في قولنا آه مع قطع النظر عن الترتيب والهيئة بل كمجموع الاصغر والا

وسط والاكبر واما المقدمات المأخوذة مع الترتيب فلا يصدق

عليها التعريف اصلا اذ لا معنى للنظر فيه صرح به السيد قدس سره قوله

هو المركب آه انما جعل تعريفا للدليل بمعنى القياس كما هو الظاهر فالا

ستلزام على معناه المشهور او للدليل المرادف للحجة فالاستلزام بمعنى

المناسبة المصححة للانتقال ويؤيد الثاني جريان المناظرة في الاستقراء

من قضيتين يستلزم لذاته هيئة

والتمثيل ايضا يضعف عدم صدق التعريف على الاستقرائى لف من قضايا كثيرة فانه قلما يكون من اثنين قوله من قضيتين ضا دقتين اى كاذبتين او مختلفتين لم يقل من قضايا اشارة الى ا لقياس المؤلف مما فوق الاثنين دليلان فى الحقيقة اى دلائل لا دليل واحد والوحدة معتبرة فى المعرف فلا يصدق التعريف الا على واحد واحد قوله يستلزم حال من عائد الموصول استلزاما استعقا بيا لا معيا كما فى استلزام المعلول للمعلوم فافهم اى بعد تفطن كيفية الاندراج فلا يتجه انه ينتقض جمعا بما عدا الشكل الاول اذ لا يستلزم فيه العلم بها العلم بالنتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين فانه فرع تحقق الاستلزام وهو منتف بين العلمين للانفكاك بينهما وا ن تحقق بين المعلومين قوله لذاته هيئة كانه لم يقل لذاته و

هيئة

العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى غير يلزم العلم با

لنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعري بمعنى

الاشعري عادة الله تعالى جرت

ان عادة الله جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين

وان لم يجب خلقه عقيبهما او لزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عقيبهما

ن هيئتين حتى يلزم المادة دخلا للاستغناء عنه بانفراد الاستلزام الى العلم المتعلق بقضيتين فاللام في قوله لذات هيئته داخل على العلة الناقصة

قوله العلم المتعلق آه اقول اذا كان الاستلزام استلزام العلم للعلم كما هنا لا يحتاج الى قيد متى سلمت كما لا يحتاج اليه اذا كان استلزام المعلوم للمعلوم وان قال عبد الحكيم ان اللزوم بين العلمين انما يكون بشرط تسليم المقدمات بل لا فائدة فيه لان التسليم الذي جعله شرطا عين العلم الملزوم فلا يصح الاشتراط نعم لو كان الاستلزام استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد هذا وان التعريف كما يصدق مع تحقق العلمين كذلك يصدق مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمتين او احدهما

قوله لزوما مفعول مطلق لقوله يلزم وهو لكونه موصولا بين تفصيل ما يفيد قوله لما سبق

يستلزم قوله اعداديا الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اي هيأه قوله

بمعنى انه يجب آه بناء على تحقيق وهم والا فالخلق انما يجب على العقل الفعال ثم المناسب هنا وفيما يأتي ان يقول عنه بدل عليه لان الوجوب الموصل بعن يستعمل في الصدور الايجابي والموصل بعلى يستعمل في الصدور الاختياري الا يرى ان المعتزلة قالوا بوجوب

خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعد
دادا تاما فلو لم يخلق العلم بالنتيجة عقيبهما يلزم البخل وهو من مبدء
الفياض محال ولزومها توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين
يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم
ولزومها عقليا

الاصح على الانعكاس مع قوله باختياره قوله لخلق النتيجة اى العلم بها
قوله مبدء الفياض وهو الله تعالى على تحقيق مذهبهم والعقل الفعال
على ظاهره قوله ان العلمين السابقين المخلوقين بالمباشرة بلا
واسطة اى ان لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل قوله يولدان اه اعترض
بان التوليد هو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر والعلم ليس من مقولة
الفعل ودفع بان الفعلين في التعريف بمعنى الاثر لا التأثير فلا اشكا
ل او بان المولد حقيقة هو النظر بمعنى الترتيب والمولد هو افادته للعلم
تأمل قوله فهو اى كل العلمين السابقين مخلوق اى للعبد قوله بالواسطة
اى بواسطة العلمين السابقين او بواسطة العبد قوله ولزومها عقليا
اه والفرق بين مذهبي المعتزلة والامام عند المحقق الدواني ان
العلم بالمطلوب على الاول متولد ومتوقف على العلمين السابقين
وعلى الثاني لازم لهما صادر منهما من غير تولد وتوقف عليهما واما عند

عند

عند الامام الرازى بمعنى ان

في المذهبين يشار اليه
قوله فلا فرق بينهما عند من القاضي
الباقلاني وامام الحرمين حيث
لا يستلزم النظر العلم على سبيل
الوجوب من غير توليد وتذكر
بان المذهب هو الوجوب العادي
العقلي كذا في شرح المواقف

السيد قدس سره ليس الا بان العلوم الثلثة مخلوقة له تعالى بواسطة العبد
عند المعتزلة وبلا واسطة عند الامام والا فلا فرق بينهما من حيث
ان العلم اللاحق متولد عن العلمين السابقين على المذهبين وان ا
لفاعل لا يجب عند العلم الاخر بالنظر الى عدم وجوب العلمين السابقين
قوله عند الامام الرازى مذهب الامام عند صاحب المواقف والسيد قدس سره
كمذهب المعتزلة في ان العلم بالمطلوب متولد عن العلمين السابقين ومتوقف
عليهما الا ان التوليد على مذهب الاول من فعله تعالى وعلى الثاني من فعل
العبد لا انه قال صاحب المواقف يخالف الامام الشيخ الاشعري في اصلين
كون الممكنات مستندة اليه تعالى بلا واسطة وكونه تعالى قادرا مختارا
وقال السيد قدس سره لم يخالفه في الاصل الثاني حيث لا يجب عنده تعالى خلق
المولد منه وعند المحقق الدواني لا توليد ولا توقف في مذهب الامام
بل العلم الاخر لازم للعلمين السابقين وان لم يصطلحوا به وبينهما بناء على
ان الشيخ لا ينفي الكل اللزوم بعض افعاله تعالى كلزوم المحل للعرض والجزء للكل
والعلم باحد المتضادين للعلم بالاخر فلم يخالف الامام شيئا من الاصلين كما
بين وكلام المصنف ظاهر في راى الدواني فتقليه كما يقول الا انه مخلوق با
لواسطة ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بواسطة العلمين السابقين وبقوله

ع
ر من خلف
العبد العلمين التقيض والعلم
وهما فعل العبد بلا واسطة والعلم
بالنظر تعالى بواسطتهما وكلاهما مخلوقان لله تعالى
بالروية هذا عند المعتزلة وعنده ص بل هو مختار في خلق
فلا يجب عليه خلق المولد بسبب عدم وجوب خلق المولد منه
علمه تعالى فالمولد منه العلمين ان يقال والمولد العلم بالنتيجة ابن الباء ... بالعلم
كلا يكون الامام مخالفا للشيخ في الاصل الاول والتوقف فلا يكون مخالفا في الاصل الثاني
عند الرم يعني ان الشيخ انكر اللزوم لكن لا عنده هذا الانكار عند الم [redacted]
نظر من قوله ولا يلزم اه راى السيد فانه لا ينافي راى الدواني محمد البركلي

انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الامر

وان كان كل من العلوم الثلثة مخلوق الله تعالى من غير واسطة

بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا

يلزم ان يجب على الله تعالى شيء لعدم وجوب

خلق العلمين

من غير ان العلمين السابقين واسطة في صدور العلم الاخير واللزوم في قوله
بناء على تحقق اللزوم اه اللزوم من غير توليد ولا يبعد الحمل على ان السيد
بان يكون المراد بالقول الاول ان العلم بالنتيجة كالعلمين السابقين مخلوق
له تعالى بواسطة العبد وبالقول الثاني من غير واسطة العبد وان كان خلق العلم
الاخير بواسطة العلمين السابقين وباللزوم اللزوم التوليدي قوله انفكاك
العلم بالنتيجة اه معناه على القلب لان انفكاك الشيء عن الشيء وجود الاول
بدون الثاني والمقصود ان العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا
العكس تأمل قوله محال اي كما ان انفكاك العرض عن الجوهر محال قوله من
العلوم الثلث قوله من غير واسطة اي من غير واسطة العبد
وان كان خلق العلم الاخير بواسطة خلق العلمين السابقين او من
غير ان العلمين السابقين واسطة في صدور العلم الاخير قوله اللزوم
كلزوم المحل للعرض والجوهر الفرد للجسم قوله ولا يلزم اي

الانفكاك بمعنى السلب فلا حاجة الى جعل المعنى على القلب لدفع ما يتوهم ان المقصود ان العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا العكس المستفاد من العبارة ابن القره داغي

العلم بالنتيجة بايجاد ما [illegible] ... الرد الواقع ويعبر عنه بالخ [illegible]

[illegible] الرابعة وبقوله ولا يلزم الى النتيجة والشرطية وهي لو وجب على الله تعالى شيء لوجب خلق العلمين السابقين مطوية ابن القره داغي

فيكون العلم اي ان العلم بالنتيجة لا يوجد بدون العلمين [illegible] وليس كذلك اذ قد يوجد العلم بالنتيجة من غير ان يحصل العلم بمقدمات الدليل عند [illegible] والا لم تكن نتيجة لانها من حيث انها نتيجة لا تعلم بدون العلم بمباديها فافهم ... وجه [illegible] ان الانفكاك هنا بمعنى السلب والانتفاء د

خلف

خلق العالمين لتساويهما عليه تعالى وان المقدم قصيد

حقيقة او حكما انتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق

على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على جزئه

وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط

ه اى من مذهب الامام اشارة الى ان الامام لم يخالف اصل امامه الاشعري اعني كونه تعالى قادرا مختارا كما زعمه صاحب المواقف قوله خلق العالمين آه اى وان لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل قوله قصيد آه اى يقبل ما يتوقف عليه آه لئلا يرد الموضوعات والمحمولات و يحتاج الى ان نعم بان المراد بالتوقف ما هو بلا واسطة تأمل قوله على مثل الصغرى اه من الكبرى والمقدم الشرطية والاستثنائية قوله لانها آه صغرى ثم ان كونها جزء دليل المنطقيين ظاهر بخلاف كونها جزء دليل الاصوليين ولو باعتبار قسم المركب تأمل قوله وصحة آه كبرى قوله على جزئه قد يقال ان الجزء قد يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته و يدفع بان المراد بالصحة هو الاستلزام المعتبر في مفهوم الدليل قوله من الشرائط من اختلاف المقدمتين في الشكل الثاني وكون الشرطية لزومية

لان الاضافة هنا وفيما يأتي لمبدأ الصفة الى الموصوف او مبدأ المشبه به الى المشبه لئلا يرد ان الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته ثم ان قوله وصحته اشارة الى الكبرى الاولى والكبرى الثانية ومع الموقوف عليه لصحة الدليل يصدق عليه التعريف مطوية ابن القره داغي

[illegible]

الذي بينها اهل المعقول فان كلا منها قضية حكما بان

يقال صحيح دليلي هذا موجب وكبراه كلية ومقدمة التقريب

وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

وعنادية وحقيقية ونحوها وفعلية الصغرى قوله فان كلا منها قضية
حكما يعني ان تسمية قوله ايجاب الصغرى قضية مع انه مركب وكذا الكلية
الكبرى ليست الا بطريق المجاز المرسل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤول
اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا فان قوله ايجاب الصغرى في قوة
ان صغرى دليلي موجبة قوله ومقدمة قيل الضمير راجع الى الموصول الامر في قوله وما
يجب ان يقدم والاولى انه عائد الى قوله وغيرهما او قوله ومثل ايجاب الصغرى فيكون
التقريب ايضا من المقدمة وقضية حكمية وما ذكره القائل من ان التقريب
ليس شرطا للدليل وشطرا فلا يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون من
المقدمة بل امر يترتب على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان ولذا
غير الاسلوب فمدفوع بانه من شرائط الدليل ان يكون الاوسط فيه
لفا مع طرفي المطلوب او ما يستلزمهما ويدل على ما ذكرنا تمثيل المصنف
فيما يأتي للمنع على المقدمة المعينة بقوله او تقريبه ممنوع الخ
قوله يستلزم آه اي يستلزم العلم به العلم بالمطلوب لا يقال
ان الشيء انما يكون دليلا اذا استلزم المطلوب لانا نقول المأخوذ

من مقدماته

والتقريب

والتقريب انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى او ما يساويها او اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه فلا تقريب له

المأخوذ في مفهوم الدليل هو استلزامه للقضية ولا يلزم ان تكون تلك القضية عين مطلوب المستدل بل قد يكون مباينة او مساوية او اعم او اخص مطلقا او من وجه وانما يخرج عن كونه دليلا اذا لم يستلزم قضية اصلا فح يقال لا دليل ولا يتم الدليل قوله عين الدعوى كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس حيوان قوله او ما يساويها كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس متحرك بالارادة قوله او اخص منها كقولنا هذا حيوان لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب قال عبد الحكيم بعدم تمام التقريب في هذا القسم كما لا تبين الا ان تعريف التقريب يؤيد ما هنا قوله او من وجه كان ترك التعرض للمباين انما لعدم صدوره من المستدل او الظهور

من افادته مقام الفرض انه الطهر ولا يتجه عليه ان التقريب [illegible] لان الشيخ [illegible] ان العلم [illegible] الدليل [illegible] النتيجة [illegible] كان [illegible] بالاعتبار [illegible] لم يمكن [illegible] المستدل [illegible] بحسب [illegible] ان الدليل [illegible] عد [illegible] ان [illegible] الاستلزام [illegible] لعدم الاستلزام [illegible] اعم من وجه ويكون كذلك [illegible] اعم فلا يتم [illegible] في شيء من الطرفين في الثاني دون الاول [illegible] الدخل الشيخ في عبارات [illegible] انه الارادة [illegible] ولما كان منصب [illegible] الاستلزام النفع وفيه انه [illegible] صدقات [illegible] قال عبج وبما ان ورود الاعتراض [illegible] الاعتراض انما يتم اذا لم يكن [illegible] فالتحقيق [illegible] التقريب دونه [illegible] ممنوع لان [illegible] موضع آخر فلم [illegible] عبارة عن نفيه ابن القرداغي [illegible] الاستلزام ايضا فينبغي التقريب [illegible] التقريب عبارة [illegible] النقض [illegible] ما قال العصام الدين من ان نفي تمام التقريب [illegible]

فان قول المستدل لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب قد سبق [illegible] يستلزم المطلوب اعني كل انسان حيوان غاية ما في الباب انه متحقق في ضمن الخاص اعني كل انسان متعجب عبد الحكيم

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك

بالارادة حيوان فهذا حيوان او لانه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر ابيض

فهذا ابيض ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلاً

قوله فلا تقريب له اي لا يتم التقريب لتوقفه قوله والتقريب تمام قال عبد
الحكيم رحمه الله انسب ان يقال فلا يتم التقريب لكونه مستلزما لدفع الدخل
والاعتراض لنفي والاول لا يستلزم الثاني قوله ثم اعلم هذا زمان الفراغ
عن المقدمة والشروع في المقاصد قوله بكلام اي خبرا او ما يجب الظاهر فقط كما
اذا كنت احد الاخيرين فان التعريف والتقسيم محمول بحسب الظاهر على المعرف والمقسم
وان كان التعريف والتقسيم تصوريين حقيقة او بحسب الحقيقة ايضا كما اذا كنت
احد الاولين كقولك قال فلان كذا وقولك العالم حادث فلا ينتقض الحصر الا
بما اذا قلت اضرب زيدا مثلا قوله فاما ان تكون ذكر ان ههنا وفي قوله الآتي
فاما ان تشتغل بنيه على الفرق بين المصدر المؤول والمصدر الصريح
فلا يلزم من عدم جواز الثاني عدم جواز الاول والا فالمناسب
ترك ان قوله ناقلا اي سواء كان النقل بصيغة القول كقال فلان

اي من صفتك ان تكون ناقلا فلا يلزم حمل الحدث على الذات واما فصحيح الحمل الفرق بين المصدر المؤول وغيره بانه لا يشتمل على النسبة التامة بصحيح اسناده

لبرهان فيندفع بانه بعد حضوران يصح صيغ وردت صيغة لم تنسبه تقبيلية لانا ثم ابن الوداع اي فيه لانه بقرينة المقابلة نظيران الكلام عبا عن المنقول الا المنقول فانه مع صادق من انه المراد بالكلام مع ان المنقول لا يخصص فيه لانه يحكي قال صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا فلا وجه لتخصيص بقي انه لو كان كلمة اذ للاتصال ولم تكن قضية المهملة في حكم الكلية بناء على تخصيص قد ذكر الشيخ في محصلات العلوم كلية بالحكمية او بالاجزاء والصحيح لم يكن لهما وجه الا الق داعه

الا لا يلزم من الدخل ذكر الشيخ في نفي ذلك الشيخ ذكر اه اذ لا يخفى سماجة ان يقال اذا قلت اه فاما محكي كونك ناقلا اه لعدم صلاحية كون كونك ناقلا جزاء لما قبله ولذا قال فالمناسب لانه وان قيل بعد لم الفرق بينهما الا انه يصح كونه جزاء بتقدير المبتدأ اي فاما حالك كونك اه عبد الحكيم

فيطلب

الا منك بيني وبين الناس الدافع لله طلب ابن الفرا عنه صفير
على ان المراد بالدافع في طرف الخطاب لا المدافع لان طلب الصحة عنه ابن الفرا عنه
طرة الدفع بطرف الخطاب لا المدعى بل هو محتاج اليه لان المنقول عنه ابن الفرا عنه ان الصحة منه
عنه وعلى التغليب فلا يرد انه غير محتاج اليه بنفسه الى المنقول فلا يتجه ان يطلب منه ابن المعترض او ضعف
بصحة يحصل بما جعة او التصحيح فلا يتجه ان يطلب منه على المعترض الصالح
اى بيانها والتصحيح
النقل الا الناقل فكيف يطلب
كما نقل لكلا يحتاج الى حمل الكلام على حذف فصله على حذف ابن الفرا عنه باله
عليه بطريق الاستخدام اللفظي
لان المدعى معنى الكلام

فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه

او تثبتها او مدعيا فيدعوى صريحة او ضمنية مستفادة

فلان كذا اولا كالامر كذا عند فلان وسواء كان المنقول مفرداً كقال الزمخشرى فى تعريف الكلمة مفرداً او مركباً ناقصاً كقال ابن الحاجب فى تعريفها لفظ وضع آه او تاماً خبرياً كقال صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكوة او انشائيا كقال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ثم اقول النقل دعوى مخصوصة وان كان المنقول حكاية فالناقل مدع فى النقل وان لم يكن مدعيا فى المنقول فما ذكره فى الفصل الاول من وظائف السائل والمدعى ذكرهما بالنسبة الى النقل ايضا الا انه لما كان للناقل بالنسبة اليه وظيفة مخصوصة اعنى احضار المنقول عنه تعرض ههنا لوظيفة السائل تبعاً وان لم تكن مخصوصة بالنقل فلا يتجه ما فى بعض الشروح من ان المصنف لم يتعرض لنقض النقل ومعارضته **قوله** الصحة اى صحة النقل لا المنقول اى بيان صدق النقل ان لم يكن مشتغلا بالاستدلال عليه بان يقال هذا النقل مطلوب للبيان او غير مسلم او ممنوع **قوله** المنقول عنه ان كان

ولو حكمية فيشمل دعوى التقريب وكذا الحصر المستفاد
من السكوت في معرض البيان ابن القره داغي
المقابلة بين هذين وبين المدعي اعتبارية لانهما
مدعيان لدعوى ضمنية وكذا بين الناقل والمدعي

فالتقسيم اعتباري ابن القره داغي منه ظله
ان كان كل منهما اسم فاعل فان كان الاول من جرد بمعنى
تجرد كقدم بمعنى تقدم والثاني للمطاوعة فحالان من قوله هذه
اي لكونه صورة لابهام الكلام مفعول ليقول والا من فاعل يقول او اسم مفعول
وجعله صفة المفعول المطلق ليقول او القول طلب الدليل يتجه عليه مع
كونهما بعيد مما ذكرنا ان الاول يستلزم الحذف بلا حاجة والثاني يستلزم
الفصل بين اجزاء التعريف وان الاولى ان يقدرهما على قوله بان
يقول آه ابن القره داغي

فصل ان [كنت] مقسما او معرفا او من قيود الكلام
كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها او
تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال فهناك للسائل
ثلث مناصب الاول طلب الدليل عليها بان يقول بهذه غير
مسلمة او ما البيان او ممنوعة مجردا او مستندا

النقل من الكتاب قوله من قيود الكلام او من السكوت في معرض البيان
او قرينة كدعوى التقريب قوله او معرفا او مقسما الاحصر انك اذا كنت مدعيا
بهذين مدع فيه دعوى ضمنية فقابلتها مع الشق الثاني اعتبارية
تامل قوله عليها اي على الدعوى قوله بهذه اي الدعوى قوله مجردا او مستندا
كل منهما اما اسم فاعل فهو حال من فاعل يقول او اسم مفعول فهو صفة
المفعول المطلق لقوله يقول بل القول طلب الدليل لا القول ممنوعة اذ يلزم ان يكون
من المقول

هذه هو مجردا او مستندا وهو فليس كذلك اذ لا يقول السائل لفظ

واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم الد

منع مجازي لغوي واما استعمال عدم التسليم وطلب

البيان فلا تجوز فيهما الثاني النقض الشبيهي

قوله واستعمال لفظ آه من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق او من قبيل الاستعارة بتشبيه طلب الدليل على الدعوى بطلبه على المقدمة واستعمال اللفظ الموضوع للثاني في الاول وقيل من قبيل اطلاق اسم الكل اعني طلب الدليل على المقدمة على الجزء اعني طلب الدليل وهو مبني على ان القيد مدلول تضمني للدال على المقيد مع انهم صرحوا بان البحر مدلول التزامي للعمى لا تضمني قوله مجازي لغوي اي لا عقلي ولا عرفي حتى يكون قوله هذه حجة في قوة ان مقدمة دليله ممنوعة حيث لا دليل يحسب الظاهر لخلاف المدعى المعلل لان ذلك منعه اما مجاز عقلي وحذف لا غير كما ستنبه عليه قوله عدم التسليم اي استعمال اللفظ الدال على نفي التسليم في طلب الدليل بحث بناء على ظهور المراد قوله وطلب ه اي استعمال طلب آه قوله النقض الشبيهي الياء للمبالغة كاحمري اي النقض الشبيه

وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان استلزامها
شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير
تقدير دليل من جانبك عليها الثالث المعارضة

بالنقض الحقيقي وقيل من نسبة الخاص الى العام الذي لهو الشبيه فالياء
للنسبة قوله الشبيه لتوصيف النقض بالشبيه يقتضي ان يكون استعما
ل النقض من قبيل الاستعارة مع انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا
قوله ان يبطل اي السائل هذه الدعوى اي يكون المقصود بالذات ابطا
ل نفسها لا دليلها حتى يكون استعمال النقض فيها مجازا عقليا او حذفيا
و لحتاج الى تقدير الدليل قوله ببيان آه لم يتعرض لابطالها ببيان التخلف
لعدم امكانه قوله من غير تقدير دليل آه اذ لو كان بالتقدير يكون معارضة
تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما بتقدير الدليل وعدمه
ثم قد يقال تقدير الدليل يمنع كون ذلك الابطال نقضا شبيهيا
كما ان ذكره لا يمنع كون ابطاله نقضا حقيقيا بان يقول السائل ان دليل
يفرض منك غير صحيح لجريه في مقدماته لاستلزام دعواك فسادا استلزامها

واعلم انه يطلق عن طرف القدماء اى قدماء الحكماء لا المنطقيين عند عد اجزاء القضية وقوع النسبة اولا وقوعها وايقاع النسبة او انتزاعها سواء كانا اى الايقاع والانتزاع بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها او بمعنى اذعان وقوعها واذعان لا وقوعها اقول بهذا دفع لتوهم اضطراب وتخالف في كلام القدماء المثلثين لاجزاء القضية حيث انهم صرحوا بان الاجزاء الثلث هي الطرفان والنسبة ولا يوجد امر وراء تلك وصار بهذا التصريح منهم شائعا ومع هذا قد يرى ويروى عنهم انهم اطلقوا واجروا على لسانهم عند عدهم للاجزاء لفظين مضافين الى النسبة وهما الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع فقالوا الاجزاء الثلث للقضية هي الطرفان ووقوع النسبة اولا وقوعها بعدما كانوا يقولون هي الطرفان والنسبة وجعلوا المضاف جزءا بعدما كان المضاف اليه جزءا وما هذا في الظ الا تخالف في القول ولابد من توجيه وتصحيح واراد المص رحمه الله تأويل كلامهم وقال يمكن ان يوجه كلامهم باحد الوجوه الثلث فاما بان تجعل اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة بيانية وهذا مما يمكن اذا كان المقصود منها الاتحاد واللااتحاد ولا حجر من استعمال الوقوع في معنى الاتحاد واللاوقوع في اللااتحاد فكانهم قالوا الجزء الثالث اتحاد النسبة ولا اتحادها او المراد بهما اى بوقوع النسبة ولا وقوعها المطابقة للنسبة وعدمها الخارجان عن اجزاء القضية بالتسامح يعني واما بان نقول ان القدماء ارادوا بطريق التسامح من الوقوع وعدمه مطابقة لنفس الامر وعدمها لها والمراد من النسبة النسبة التامة الخبرية التي عند القدماء هي الاتحاد واللااتحاد لا المطابقة وعدمها اللتان اعتبرهما الاخر جزءا والقدماء صفة وحيثية للنسبة التي هي الاتحاد واللااتحاد ومعلوم ان مطابقة الاتحاد وعدمها لنفس الامر خارجان عن القضية لانهما صفتان لجزء منها لا اجزاء وقوله في الحاشية بجعل حيثية الط شرطا بيان لطريق التسامح يعني جعلوا المطابقة واللامطابقة اللتان هما صفتان للشطر الثالث شطرا اقامة للوصف والحيثية مقام الموصوف والمحيث والجار في قوله بالتسامح متعلق بقوله او المراد كما ان قوله او بالكلية من قبيل حصول الصورة عطف على بالتسامح ومتعلق به ايضا يعني واما بان تجعل الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف يعني الجزء الثالث النسبة الواقعة اى المطابقة ودفعا لتوهم التربيع الناشئ من اعتبار الصفة جزءا آخر مع الموصوف الجزء كتب في الحاشية على هذا الوجه قوله ولا يلزم من كون الموصوف شطرا كون الصفة كذلك تأمل بل الموصوف شطر وجزء والصفة خارج عن القضية هذا وقال الحبر واستادي الخ نسخة اولى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله اجمعين

يا علاء الدين

لانه اذا كان
بنقل بدليل كذا لكن
يكون معارضة تقديرية فظهر من هنا
ان الفرق بينهما بما هو بنقل الدليل الدليل وعدمه
قال الشارح الحسينية الفرق بينهما بان المعارضة التقديرية
ابطال النقل والدعوى بواسطة اثبات النقيض وملاحظة الدليل
لدفع والنقض ابطال الدليل بدون دعوى وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان النقض
الشيخ ليس الابطال مطلق بل الابطال بخصوص العرض تامل واما ثانيا فلان الابطال
[illegible] بتلك [illegible] خطه معارضة تقديرية [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] اما ثالثا فلان [illegible] حسن پاشا زاده

ن الاخص من النقيض والسائل [illegible] بتلك [illegible]
السند الاخص الاعم واما [illegible] الاخص واما ثالثا [illegible]
الاوبطال اولا بان يقع فوله هذا او كون ذلك باطل لانه كذا وكذا
ثم ان الفقه لم يذكر النقض في النقل ونصب كما اذا قلنا نقلا صحيحا
عن الفقه [illegible] الاصل فيقول ان كل هذا النقل
لا يرد مناف لذا صحيحا و[illegible] نقل كذا فهو
واما النقض بالنسبة الى المذهب
الناقل فليس
بان
بهذا الالتزام حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب
حسن پاشا زاده

التقديرية وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى

بان يفرض ويقدر دليلاً من جانبك عليها ولفظ النقض

والمعارضة مجاز فيهما ايضا مثال هذه الابحاث ان تقول

واستلزامها استلزام الدليل تأمل ثم ان هذا يقتضي ان يصدق التعريف

المذكور بدون ملاحظة قوله من غير تقدير دليل على المعارضة كما

يقتضي ان يصدق التعريف الآتي للمعارضة على النقض الشبيه بدون ملا

حظة قوله بان يفرض ويقدر آه وفيه تأمل قوله التقديرية اما منسوب

الى تقدير الدليل او الى التقدير المقابل للحقيقة فكانه قال المعارضة ا

الحكمية قا بان البا للسببية فظهر جواز ان يكون النسبة في التقديرية نسبة

الى السبب قه يفرض اي السائل بالفعل قوله ويقدر آه والذي

اراه ان التقدير للدليل في معارضة الدعوى الغير المدللة غير لازم

كما ان عدم تقديره في نقضها غير لازم ويكفي للفرق بينها ان النقض الشبيه

ابطال الدعوى ببيان استلزام الفساد وكون المعارضة اقامة الدليل على دعوى

مخالفة لدعوى المعلل قوله مجاز اما مرسل او استعارة قوله مثال هذه آه

في كلامه مسامحة والعبارة الخالية عنها مثال هذه الابحاث منع

السائل دعواك هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد او نقضها او معارضة

قوله ان تقول من حيث جعله مثال وهو قوله فيه ان المثال قوله ان تقول الخ
الابحاث وهو ظاهر وليس شيء من القول كذلك بل يجب
الخاطب ان هذا التصنيف يجب ... فلا يجب تصديره بها ...
استعمال البحث ... ان الحمد ... عن وجوب تصديره بالدليل المذكور
تصديره بالحمد ثم يقال ان الطالب الدعوى اتمام ... تقديره بالدليل
وهكذا فيتسلسل فلا يمكن ابطال الابطال انما يمكن ... ان الدليل ... بالله
بالمثال ... استلزامها الفساد ... الاساس ما قيل من ان الدليل
التسلسل وهذا مما يؤكد ...
المستلزم للفساد
الشبيه بخلاف النقض

هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالا

ستدلال عليها فيتوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معا

رضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة

ربما يراد الدليل عليها او بالدليل الكائن عليها ابن قرة

مناصب الاول المنع الحقيقى وهو طلب الدليل على مقدمة معينة

بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او مقدمته الموضعة او الرا

فعة او نقريبه ممنوع وذلك اما مجردا او مع السند وهو فى الشرع على ثلثة

انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذلك والثانى انما يلزم هذا لو كان

كذا

قوله منع هذه آه مجردا او مستندا بانه غير مأمور به من جانب الشرع

قوله او نقضها قد يقال نقض هذه الدعوى بدون تقدير الدليل الآتى متعذر

قوله بالدليل قد تفنن مع قوله المار بالاستدلال عليها قوله او كبراه

ان كان الدليل قياسا اقترانيا قوله او الرافعة ان كان استثنائيا

قوله او تقريبه او ايجاب صغراه او كلية كبراه او لزومية الشرطية

الى غير ذلك قوله وذلك اى المنع قوله الثانى آه ونحصر ح المنع با

سم الحل قوله لو كان كذا اقول كلمة لو فى هذه الصيغة دالة على انتفاء

كل من المقدم والتالى وان انتفاء الاول سبب لانتفاء الثانى

بان يقال هذه الدعوى مستلزم لبطلان ما
علم الشرع بصحته وهو وجوب التصدير بالبسملة فلا صا
ح اى النقض بدون الدليل الآتى ابن القرة داغى عصمه قال الصبان المقدمة الا
صغرى والرافعة صغرى والشرطية كبرى ... والكبرى بيع القياس الاقترانى
والاستثنائى ظاهرا فالتوهم ويؤيد تحويله انه لو قدحت الرافعة فى المستقيم كما هو حقها
بحسب ... من ... الاول فتدبر ابن القرة داغى عصمه فى الضمير استخدام لان الا
دبر اعم من سند المنع الحقيقى والمجازى وبالظاهر المصحح للاول ولا لابطال
تكابه فى ذلك بجعل ... المنع ان قيل بجوازه فيه ابن القرة داغى عصمه طلم
ويسمى المنع ح بالمجرد هو المنع مع تعيين موضع الغلط ومنشئه ابن القرة داغى عصمه

اشارة الى انه لا حاجة الى التوجيه
لان الدعوى الضمنية ليست مستفادة
من قيود الكلام والمقصود ذكره الا ان يقال لوحظ
مثلا بعد قوله من قيود الكلام ح تدخل المذكورة فى
ضمن التعريف والتقسيم ح السابق فالمقابلة اعتبارى من تقريب
بخطه

وهو

وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند في صورة

الدليل تنبيهًا على قوته والسند ما يذكره المانع لغرض

تقوية منعه وهو اما مساو للمنع

٥ وهذا هو الشايع لا استدلاليه حتى يتجه ان رفع المقدم لا ينتج رفع

التالي مع ان قوله وهو حم رفع للمقدم حقيقة فان الكلام في قوة ان يقال

انما يكون لزوم هذا لو سلم انه كذا وهو غير مسلم بقي ان قوله انما يلزم انما يصح اذا

كان الممنوع لزومية اوضرورية مع ان الممنوع قد يكون غيرها فينبغي ان يقول

انما يتم او نحوه قوله لكن بيان لفائدة قوله في المثل الاولى ترك قوله في

المثل او ترك قوله لكن لان كلا منهما مغن عن الآخر قوله في صورة الدليل

ولا يبعد ح ان يكون للدلائل تلك المناصب الثلثة قوله لغرض تقويته اه

وان لم يكن مقويا بحسب نفس الامر كما في صورة الاعم قوله اما مساو كان المراد

بالمساوي ما يشمل العين اعني ما يلزم من ثبوته انتفاء المنوع مثال العين

كما يقال في المثال الآتي لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون انسانا والقول

بان تقسيم السند الى ما ذكر على ما يأتي في التمثيل به للتقسيم الاستقرائي استقرائي

اعني نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا وانما اعم منه مطلقا او من وجه كما

اذا قيل هذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع

الصغرى فاذا استند بانه كاتب والسند مساو او بانه رومي

والاستناد بالعين غير محقق الوجود كالاستناد بالمباين على ما يأتي هناك

بخلاف الاستناد بالبواقي والاستقرائي انما ينتقض بالمحقق بعيد قوله اعني

نقيض آه اشارة الى ان نسبة المساواة الى المنع بطريق المجاز العقلي والاصالة

السند ليس الا مع ذلك النقيض قوله واما اعم مطلقا من المنع اي نقيض المقدمة

الممنوعة سواء كان اعم مطلقا من العين الضم اولا وكذا الكلام في قوله او من وجه

يعرف كون السند مساويا بالانفصال الحقيقي المنادي بين عين المقدمة الممنوعة

والسند وكونه اخص مطلقا بانفصال منع الجمع بينهما وكونه اعم مطلقا بانفصال

منع الخلو قوله هذا الشيء آه دعوى قوله لانه آه صغرى قوله وكل آه كبرى

قوله فمنع آه بان يقول لا نسلم انه لا انسان لانه كاتب والشيء من

الكاتب بلا انسان والفرق بين الدليل والسند الذي في صورة الدليل ليس الا

بالاعتبار فان المقصود من الدليل هو التصديق بالمطلوب من التصديق بالقوي

المقصود بدل

فافهم

فيه رد على من قال ان النسبة بين السند وعين المقدمة من قبيل التصورات بخلاف السند للاعم لا اعتبار النسبة يعني ان ... العقدة حقيقة ... نظرا الى النسبة هنا

اي من نقيض المقدمة الممنوعة بكونه اعم منه من وجه ... الاعم ونقيض الاخص عموما من وجه ... الفرس والشيء ... عبارة آه

لان السند ... من المباين فلا ينتقض به الاستقرائي

فاخص مطلقا او بانه حيوان فاعم مطلقا او بانه ابيض فاعم من وجه

ولا ينفع السائل الا استناد الاولين ولا المعلل الا ابطال

لمورد اعم مطلقا او لا بقيد المعلل بنفيه ان المنع القيد والمقيد الحصر بالنظر الى

السند المساوي او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة

ومن وجه من عينها

والكبرى بخلاف السند فانه لغرض تقوية المنع فقط لا لغرض انتاج قوله فاخص آه اي من نقيض المقدمة الممنوعة ومباين لعينها قوله بانه حيوان وكذا بانه شيء بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه الا انه اعم مطلقا من العين ايضا او بانه عدد نحو منع ان الثلثة فرد قوله فاعم مطلقا اي من نقيض المقدمة الممنوعة واما من عينها فمن وجه مادة الاجتماع نحو الفرس ومادة افتراق اللاانسان نحو الشجر ومادة افتراق الحيوان نحو زيد وعمرو قوله بانه ابيض وكذا بانه لازم الا انه اعم مطلقا من العين وان كان اعم من وجه من النقيض قوله فاعم من وجه اي من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه كذلك بالنسبة الى العين قوله ولا المعلل آه شروع في بعض مناصب المعلل بالنسبة الى المنصب الا لما السائل قوله الا آه الحصر بالنظر الى المقيد والقيد قوله ابطال المساوي اي لا منعها لمنع البواقي قوله او الاعم آه اي لا الاخص والاعم المذكور كالمثال الذي ذكره المصنف للسند الاعم ثم هذا كلمة بالاكثر منهم حصى قوله من عينها واما بين

كالحيوان فانه اعم مطلقا منه عبد الكريم

مادة اجتماع اللازم مع نقيض المقدمة الممنوعة اعني اللاانسان زيد الجسم والفرس والنبات ومادة افتراق الاول من الثاني هي الفرس والثاني من الاول زيد او عمرو واما اللازم مع العين اعني من الاول ومادة اجتماعهما هي الفرس ومادة افتراق الاول اللاانسان فمادة اجتماعهما هي الفرس ومادة افتراق الاول عن الثاني زيد الحجر عبد الكريم وهو الابطال والقيد هو المعلل والمنع الثاني زيد الجسم عبد الكريم انما ينفعه الابطال دون المنع لانه لا يثبت المطلوب هذا هو الحصر بالنسبة الى القيد وانما بنفسه ابطال المساوي آه دون الاخص والاعم المذكور عبد الكريم فيه نظر لان النسبة بين اللازم والشيء بالعموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما في الفرس وافتراق الشيء في زيد واللازم في اللاشيء اذا اخذ من حيث كونه نقيض الشيء كذا قاله الاستاذ ابن لعله سهو ابن الكمال وله

اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما

منع المدلل فراجع الى دليله مجازاً ولا تمنع المقدمة البديهية

الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب

عكس ذلك كالاستناد في المثال المذكور بانه لا ارو حي او ما هو اعم مطلقا من نقيض

وعين كالاستناد بانه شيء او ما هو اعم منهما من وجه كالمثال الاخير في

المتن فابطاله في الاولين يضر بالمعلل او في الاخير غير مفيد وان لم يضر

كابطال السند الاخص اذ بابطالهما اه دليل للجزء الايجابي في الحصر واما

دليل الجزء السلبي فهو ما ذكرنا في الحاشية ق فيثبت عينها والا فيلزم ارتفاع

النقيضين وهو محال كاجتماعهما قوله واما منع المدعي اه سواء كان بلفظ

المنع او طلب الدليل او عدم التسليم ثم ان رجوع ذلك الى الدليل بطريق

المجاز لا ينافي كون الراجع حقيقة بل محققه فلا ينافي ما سبق من ان استعما

ل طلب البيان وعدم التسليم في المدعى لا تجوز فيه وان المراد بالمدعي من ان يكون م

حقيقة او حكما ليشمل المقدمة المدللة ق اي دليله اي مقدمة معينة من دليله قوله

مجازاً اي عقليا او حذفيا ولا يتصور المجاز اللغوي في المدعى المدلل اذ لا معنى لطلب

الدليل لم بعد كونه مدللا الا اذا اريد طلب الدليل لمقدمة دليله وهو معنى

المجاز بين الاولين اذ لو كان المنع فيه مجازاً لغويا لما رجع الى الدليل قوله

البديهية اي لا النظرية قوله الجلية لا الخفية قوله المعلومة اه اي بالنظر

للمطلوب

للمطلوب ولا المقدمة المستقرئة الا بشاهد

محقق الثاني النقض الاجمالي التحقيقي

هو ابطال الدليل ببيان جريانه في مادة

او التنبيه لا بالبديهة الجلية لانه من الكلام فيه قوله للحكم البرهاني او الجد
لي او الخطابي بان كان الحكم يقينيا والمقدمة معلومة بعلم ظني اي يقيني
فان المقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظني المقدمة الا
جزئي بخلاف العكس تامل قوله والمقدمة المستقرئة اي لا تمنع
كلية المقدمة المستقرئة لان بعد تحقق افراد موضوعها لم
يتيقن بحكمها الا بعد يجوز ثم ان هذا مشعر بانها لا تمنع
منعا مجردا قوله المستقرئة اي المثبتة بدليل الاستقراء الا با
هذا اي سند قوله محقق اي لا محتمل قوله وهو ابطال الاول
كما يجوز توجه المنع الى المدعي المدلل بالدليل عقليا او حدسيا
كذلك يجوز توجه النقض اليه مجازا كذلك قوله ببيان اه اي
الذكر لا الاثبات بالدليل ثم لم يقل او ببيان عدم جريانه في مادة اخرى تصدقت
بمدعاك المستدل لان العكس كان جريانه في مادة غير متصفة بحكم مدعاك
مستلزم لتخلف الطرد قوله في مادة اي محققة ان كان الدليل استقرائيا او محتملا

اي ببيان تخلف الطرد ويوجه بانه في مادة كذا فيفهم ان ما ادعيتم المدعى [illegible] انه لا
يتبين طريق منع التخلف من طريق منع سائر العبارات [illegible] بينها ما لم يكن
[illegible] بدليل بيان استدلاله فما لم يكتف بالنسبة الى الابحاث الآتية [illegible]
انه لم يذكر تخلف العكس وهو جريانه في مادة اخرى اتصفت بحكم المدعى مع
مغايرة طريق [illegible] طريق المنع فلم يوجد من الآخر ولم يحكي اما
لتصحيح القديم او لكثرة الاول في فهم [illegible] القرء داغستاني مد ظله العالي

لان اليقين لا يكتسب الا من اليقين بخلاف الظن فانه يكتسب من اليقين والظن [illegible]

طرد الدليل عبارة عن استلزام الحكم كلما وجد اي في اي مادة جرى تخلف ان وجد
في مادة اخرى بل يوجد هناك حكم المدعى بكل مادة الدليل وعكسه ان يكون
الدليل في تلك مادة اتصفت بحكم مدعاكم وتخلف ان يجري الحكم ولا يجري
هناك الدليل اي اذا تبين اثبات [illegible] وجوب [illegible] القضاء للصدق [illegible]
واجبية الاداء وكذا [illegible] كذلك واجبة القضاء في الصغرة واجبة القضاء
والقرآن [illegible] عدم [illegible] متصف بحكم مدعاكم مع عدم جريان الدليل
فيه البكري

نفى بنفي السبب ابن القره داغي [illegible]

اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه

فساداً آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين

وارتفاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا

وبالحكم الاكبر كان يقول السائل بعد ما قال المعلل الحلي ارتبنا لم نص ادوا
زكوة اصل الكم وكل ارتبنا لم هذا النص يجب فيه الزكوة فالحلي يجب فيه الزكوة ان
هذا الدليل جار في اللؤلؤ فانه ارتبنا له النص المذكور وكل ارتبنا له آه مع انه لا
يجب فيه الزكوة فالمادة الاخرى هنا اللؤلؤ والحكم كونه واجب الزكوة قوله اخرى غير
موضوع المدعى قوله بحكم المراد بالمحكوم به لا الوقوع او اللاوقوع قوله مدعاك
اي في مادة مدعاك اما الابطال بدون البيانين المذكورين فمكابرة لان الا
بطال دعوى فلابد له من بينة بخلاف مجرد طلب الدليل في المعنى المجرد فلا يكون
مكابرة قوله آخر اشار بقوله آخر الى ان الجريان المذكور فساد ايضا فلو قال
هو ابطال الدليل ببيان استلزامه فسادا لكفى قوله ونحو ذلك كاجتماع الضدين
ومصادمة البديهة وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح وتحقق الا
خص والملزوم بدون الاعم واللازم ومساواة الكل والزائد للجزء
والناقص قوله بان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته فاسد لان

وهنا اجيب بان في مادة تخلف عنه استلزامه فسادا كالدور والتسلسل لا اعرف فائدته

الدليل

الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيها

او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شأنه هذا فاسد فهذا

الدليل فاسد لا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل بمنع الجريان

او الاستلزام تارة والتخلف او الفساد اخرى كما يجيء

هذا الدليل آه قوله هذا الدليل صغرى قوله وكل دليل آه كبرى قوله
ولا مجال لشروع في بعض مناصب المدعى بالنسبة الى المنصب الثاني الاول
قوله لمنع كبراه لبداهتها تأمل ثم انه لو قال الناقض في صورة استلزام
الدليل للمدعى والتم هذا الدليل مستلزم للمدعى او التم وكل دليل هذا
شأنه فاسد لكان لمنع الكبرى مجال بناء على ان المدعى المراد التم في الامر الاول
عبارته لبساميه اللبن نظير ما يأتي في فصل المعرف تأمل وهذا انما يتم با
لنسبة الى صورة التخلف على رأي من قال بان التخلف قادح ولو مع انتفاء الشرط
او تحقق المانع واما على رأي من قال بان التخلف مع ذلك غير قادح فلمنع الكبرى بالنسبة
الى تلك الصورة مجال كما هو واضح قوله الجريان او الاستلزام هما
قضيتان حقيقيتان الا انهما صغرى الدليل قوله والتخلف او الفساد هما قضيتا

وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزيادته فيسمى نقضا مكسورا الثالث المعارضة التحقيقية وهي اقامة الدليل

اى ابطال المدعى باقامة الدليل على نقيضه اى تمام السبب بتمام المسبب باثبات زياده

حكميان قوله وقد ينقض آه اى كما ينقض باجراء بعينه لان لا تفاوت بين الدليلين الا باعتبار موضوع المط مثلا قوله باجراء آه خص الاجراء بالنقض الاجمالى لان المنع والمعارضة المتوجهين بعد الخلاصة متوجهان قبل الخلاصة ايض فلا اختصاص لهما بما بعد الخلاصة دائما بخلاف النقض قوله وزيادته او الغاء خصوصيته لا دخل لها فى الحكم كان يقول المعلل فى اثبات وجوب الاداء فى صلوة الخوف بانها بانها صلوة واجبة القضا وكل صلوة كذلك واجبة الاداء ويقول السائل لا دخل لخصوصية الصلوة فى الحكم لان الحج واجب الاداء كالقضاء بل الدخل للعبادة الاعم فكانك قلت انها عبادة واجبة القضا الخ وهو منقوض بصوم الحائض فانه عبادة واجبة القضاء مع انه يحرم اداؤه قوله مكسورا كانه نقض صيغة المتعلق بالكسر بصيغة جزء متعلقه فافهم اى مكسور جانب

النقض المكسور هو الجريان بترك بعض القيود مطلقا او بترك ما له مدخل فى الاستدلال مع اختلاف فيه كما اذا قال المعلل لعدم جواز بيع الغائب مبيع مجهول الصفة وكل مبيع كذلك لا يجوز بيعه وقال السائل دليلك جار فى تزوج امرأة لم يرها فانها مجهول الصفة مع انها يجوز عقدها فانه حذف قيد المبيع ويجاب بان العلة هو المجموع وكما اذا قال المعلل لاثبات العالم بقدم العالم مستند الى القديم وكل ما هو كذلك مستند الى القديم فهو قديم وقال السائل دليلك جار فى الحوادث اليومية فانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم عنه فعلم انه لا بدا عنده وعليه فى تحقيق النقض المكسور ... البات او ... لم يذكر لعدم خلاف

هو النقض المتعلق بالحد الاوسط وهى العبارة عن الصفة المكورية القائمة بالجزء الذى لمعا الحد الاوسط فان المكرر فى الدليل هو لا يحجج الدليل لا اعنى ما تكرر كالدليل الجارى فى مادة اللؤلؤ فانه عين الدليل الجارى فى الحج لا تفاوت بينهما الا باعتبار موضوع المطلوب فان الموضوع فى الاول اللؤلؤ وفى الثانى الحج الجزء ١٢ فان النقض فى بعض المواد لا يبدأ الا بعد اخذ الخلاصة من الدليل كنقض الصلوة واجبة القضاء وكل صلوة كذلك واجبة الاداء فان نقضه بصوم الحائض لا يمكن الا بعد اخذ الخلاصة وهو كون الصلوة عبادة الجزء بيان لتخلف الدليل عن الحكم المستمر بتخلف العكس

على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما مسا
واة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا
اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا لترجح

فان الكر في قوله على حل بهذا النقض وهو الدليل ففي نسبة الكر الى النقض تجاوز
عقلي قوله على خلاف آه اي على ما ينافيه سواء كان نقيضا او مساويا له
او اخص منه قوله الدليلين اي احد الدليلين للآخر على حذف المضاف والا
فالظاهر تساوي الدليلين قوله قوة وضعفا لا يجوز ان يكون دليل المعارض
ض برهانا اذا كان دليل المستدل برهانا ايضا والا فيلزم
اجتماع النقيضين بل يلزم من هذا الاشتراط ان لا يعارض البرهان
اذ لا يساويه شيء قوله حتى يتعارضا اشارة الى رافعة الشرطية الآ
تية قوله ويتساقطا اي تساقط الدليل قوله اذ لو كان آه قد يمنع
بطلان التالي ويؤيده عدم تقييدهم الدليل الاول في التعريف
بالمساوي قوله ولا ترجيح اي لاحد الدليلين على الآخر ما دام المسا
واة موجودة فيهما في القوة والضعف وانما الترجيح لاحدهما على الآ

م كان قال المعلل العالم حادث للدليل المشهور وعارضه السائل بانه ليس
بحادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فالعالم قديم قوله او مساويا
له اي لنقيض دعوى المعلل كان عارضه السائل في الدعوى المذكورة
بانه قديم فانه مساو لنقيض العالم حادث وهو انه ليس بحادث وقوله
او اخص منه اي من نقيض دعواه كان يقول السائل بدل العالم ليس
لحادث الان ان ليس بحادث فان الان اخص من العالم مطلقا كذا
قاله الاستاذ مد ظله العالي كتبه الحقير عبد الله البهاري
ع وهو مقولة المقدمة الرافعة اي انها ممنوعة اذ لا اشتراط عندهم تلك المساوات
بل تتحقق المعارضة بمجرد تنافي الدليلين في المدلول وان بدونه المساوات
عندهم ولو بنظرها قوة احدهما على الآخر اصلا كما في مبلغ الدليل

بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة وهي ثلثة
اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل ما
دة اعني ذات الكلام وصورة اعني شكلا بان يكونا من الشكل
الاول او الثاني او من الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم

اذا اختلفا في القوة والضعف وح انتفت المعارضة التحقيقية هذا
عند المص واما عند غيره فلا يشترط المساواة فلا ينتفي المعارضة
التحقيقية قوله بكثرة الاجزاء آه كان يكون صورة دليل احد المعارضين
مذكورة بقياسها بخلاف الآخر كان يقول احدهما هذا انسان وكل
انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب وقال الآخر هذا صاهل وكل صاهل
لا متعجب قوله عين دليل آه بمعنى اتحاد الكبرى مثلا لا في جميع ما هو
مادة والا لم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضة قوله بان يكونا آه
كان ليشملها اذا كان من الشكل الثالث والرابع قوله من الشكل الاول
سواء اتحد ازيا او اختلفا وسواء اتحاد في كونهما من الاقتراني الحملي او الشر
طي او اختلفا قوله من الاستثنائي المستقيم القياس الاستثنائي المستقيم
يكون بوضع المقدم المنتج لعين التالي وبرفع التالي المنتج لرفع المقدم و

بان يقول المدعي هذا انسان لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب وكل متعجب انسان ويقول الآخر هذا لا انسان لانه لا ضاحك وكل لا ضاحك لا انسان فهذا لا انسان ابن الحيدري

كقول المعتزلي رؤية الله غير جائزة لانها ارتفاع الانفعال بقوة الكريم لانه يكون الابصار وكل ارتفاع الاعين جائزة وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها ارتفاع الانفعال بقوله وكل ما يبحث ثم فهو جائز فهذا في الاثبات والامتناع الاستثنائي كما قال المعتزلي لو كانت هي غير جائزة لانها لو جازت لما انتفاء الانفعال ولكنه انتفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما انتفاه اللازم لكنه نفاها بقوله فعلا ما لخصته من شرح آداب الحنفي البنا كاده

هذا بناء على اعتبار ان الدليل كان هكذا هذا ضاحك وكل ضاحك متعجب فيكون القياس الاول دليلا للصغرى للمطلوب من القياس الثاني الخ هي نتيجة للقياس الاول ثم اثبت بكافيكان الى كونه كبرى بلا حد مما مذكورة بقياسها كالمقدمة المذكورة انما اعتبر ان الدليل كان هكذا هذا انسان وكل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب فيكون القياس الثاني دليلا للكبرى للمطلوبة من القياس الاول وبتي على هذا كل قياس مركب من قياسين فانه لما ان يكون الاول دليلا لصغرى القياس الثاني او يكون القياس الثاني دليلا لكبرى القياس الاول

نسر

تسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه فى

الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل والا فتسمى

المعارضة بالغير

المستقيم يكون برفع التالى كما فى قولنا ان كان هذا انسانًا فهو حيوان فان وضع هذا المقدم منتج لوضع التالى لا بالعكس ورفع التالى المنتج لرفع المقدم دون العكس **قوله** بالقلب سمى قلبا لان المعترض جعل العلة شاهدًا لما بعد ما كان شاهدًا عليه وهى توجد فى المغالطات العامة الورود كان يقال المدعى ثابت لانه ان لم يكن ثابتا كان نقيضه ثابتا ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيئ من الاشياء ثابتًا فينتج ان لم يكن المدعى ثابتًا لكان شيئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى ان لم يكن شيئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا ووجه الغلط ان هناك مقدمة مطوية هى الرافعة لتالى النتيجة ان لم يقل بالانعكاس والواضعة لمقدم العكس ان قيل به اعنى ليس شيئ من الاشياء ثابتا الا غيرا لمدعى على التقديرين نتيجة منع كليهما فلا تدل على انتفاء النقيض حتى يلزم ثبوت المدعى فافهم **قوله** والا بان كان

ان البارى [illegible]

مثال الغير كما اذا قلنا الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكلما يلاحظ البسيط بسيط فنعارض بان دليلك والهول يدل على ما ادعيت الا ان عندنا ما ينافيه وبيانه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون له بسيط لكن المقدم حق وكذا التالى

پاشا زاده

وكذا فى القياسات الفقهية كقول ان فى رجلى مسح الراس من ان كان الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه مما هنا المقدار الحنفى رحمه مسح الراس من ان كان الوضوء فلا يكفى فيه اكثر ما يطلق عليه الاسم كغسل الوجه

رحمه

اى بجعل نقيض التالى مقدما ونقيض المقدم تاليا فيكون كل من الاصل والعكس صادق الكبرى

اى لا نسلم المقدمة المطوية وهى لا شيئ من الاشياء بثابت الى غير المدعى فليكن نقيض المدعى ثابتا الا المدعى فلا دلالة لها على انتفاء النقيض فيكون الدليل غلط لا اعرف فانه كتبه عبد الله العابر

وايضا ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعي فتسمى معارضة في

المدعي وان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة فتلك

في مقابلة كل من تلك المناصب الثلاث مناصب في مقابلة المنع

الحقيقي او المجازي فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء

غير مادة وصورة او كان غير صورة فقط **قوله** وايضا تقسيم ثان للمعارضة الى قسمين **قوله** فلك ابطال المدعي الذي مشتغل بالاستدلال او المشتغل به **قوله** في مقابلة آه بان كنت مشتغلا بالاستدلال واسند المنع الى المقدمة **قوله** او المجازي بان كنت لا مشتغلا او مشتغلا ولكن اسند المنع الى المدعي ثم ان كون المناصب ثلثة في المنع المجازي بالنسبة الى الشق الثاني مما ذكرنا ظاهر والا فلا يتصور المنصب الثالث في الشق الاول كما ان كونها ذلك في كل من المنع الحقيقي والمجازي انما هو اذا كان المنع مقترنا باحد السندين الآتيين والا فلا يتصور المنصب الثاني كما ينبه عليه المصنف بقوله ان كان المنع مقترنا باحدهما **قوله** بدليل اي ان كان نظريا او بتنبيه ان كان بديهيا خفيا **قوله** سواء آه في التعميم نشر معكوس

في صورة المنع والنقض والمعارضة المجازيات وتكون اولا مستقلة اي في صورة المنع والنقض والمعارضة التحقيقيات الواردة على حد عادته او المقدمة من طرفه انتهى

الاول بمقابلة المنع المجازي والثاني بمقابلة المنع الحقيقي انتهى

حيث اورد ما اورده ثانيا اولا وما اورده اولا ثانيا انتهى

وهو المنع المجازي

وهو المنع الحقيقي

لمطلق المعارضة قسمان صاحبنا

على صيغة المقصود بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولذا قال في مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تامل صاحبنا

كان

كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان

المنع مجردًا او مع السند **الثانى** ان تبطل السند المساوى

او الاعم كذلك ان كان المنع مقرونًا باحدهما ومثله تحرير

المدعى او المقدمة الممنوعتين **الثالث** ان تنتقل

من هذا الدليل الى دليل آخر لكن بشرط عدم العجز

قوله او مقدمة دليل سواء توجه عليها المنع حقيقة او على المدعى مجازا

اسناديًا او حذفيًا **قوله** او الاعم اى المذكور وهو ما يكون اعم مطلقا من نقيض

المقدمة الممنوعة من وجه من عينها **قوله** و مثله لا اريد جعل العدم جعل منصبًا

مستقلًا حتى يكون المناصب اربعة وجعل مثل المنصب الثانى دون الاول

قوله الممنوعتين ان كان المنع مبنيًا على عدم فهم المراد منهما ثم سيأتى

ورود المنع على التقريب والجواب بتحرير الكبرى والدعوى فلعل ما هنا

اغلبى **قوله** من هذا الدليل الذى منع مقدمة من مقدماته **قوله** بشرط

آه لا دليل على هذا الاشتراط على ان بعض المحققين لم يشرطوا ذلك

كما اذا قال المستدل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فكذا التالي فيقول السائل المانع او الدافع غير مسلم بل لا يجوز ان يكون العالم قديما فيقول المستدل ان العالم متغير وكل متغير حادث وانه متغير لان الانسان الصغير يتحول من الآن اى المعلل هذه الحالات والكيفيات وبعض الايام والليالي فافهم

الآن يقتضى تحريرًا احد الامرين ستغنى لبطلان السند المذكور اى المدعى والمقدمة الآن هذا يصلح رجحانًا للعطف لا الثانى لان ما هو مبطل للسند مثبت للممنوع ايضا كما سينبه عليه اى عدم جعله منصبا مستقلا اى لجعله مثل المنصب الثانى

اى المساوى والاعم

قوله اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز
منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس
من المشرق الى المغرب ولا يجوز ذلك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع
لمنع ما يؤيده واما مناصبة في مقابلة كل من النقض الاجمالي
التحقيقي والشبهي والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل المتقدمة

قوله كما انتقل آه الكاف للتمثيل ان كان ما اتى به نمرود من قوله انا احيي
واميت سندا اخص لمنع مقدمة دليل الاحياء والاماتة والتنظير ان كان
نقضا اجماليا او معارضة قوله من دليل آه اي عن اتمام دليل آه متنازع
فيه للانتقال والعجز قوله وما يؤيده الا اذا ورد على صورة الدليل
اشارة الى تقدير فيتوجه عليه المنع كالنقض والمعارضة كما مر قوله فمناصب
السائل اي فيما اذا كنت مشتغلا فقط من المنع الحقيقي وان كان
هناك مجاز عقلي او حذفي والنقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة
التحقيقية لا غير لان السائل مشتغل بالاستدلال

لان

توضيحه ان الخليل استدل عليه بوجود الله تعالى بانه تعالى يحيي ويميت والظاهر حيث انه
تعالى ثم قرر نمرود اللعين رد عليه انا احيي واميت تنبيها يحتمل ان يكون سندا
اخص لنقيض الكبرى وان يكون نقضا والظاهر لا للدليل حجة بانه في بادرة احراب
لم تتصف بحكم مسلكه او باستلزامه فسادا اخر كون المؤثر اثرا وكون المنع
محتاجا الى غيره لذلك وان يكون معارضة باقامة الدليل على ما هو مضى من
نقيض ما اقام عليه الخصم الدليل عليه ان هذا انما يكون بتحقق لان المراد
لا يكون الا واحدا فانهم ليسكنه مد ظله العالي

بيانه انتقاله عليه السلام
فلا نسلم انه في مقابلة المنع
لجواز كونه في مقابلة النقض والمعارضة
فيتجه انه يستلزم جواز الانتقال في مقابلتهما
فيخالف ما يأتي ولا يستلزم جوازه في مقابلة المنع كما هو
المدعى ابن القره داغي

والمنع للكبرى كان لا نسلم ان كل من يحيي ويميت فهو رب لان انا احيي واميت
ولست برب والنقيض الكبرى سالبة جزئية اي ليس بعض من يحيي
ويميت برب سواء كان ذلك البعض نمرود انا احيي واميت اولا
فالسند اخص من النقيض وتصييره نقضا ومعارضة ظاهرة
ولكن مد ظله العالي كتبه الحقير عبد الله الهمداني

ولا يتصور المنع المجازي للتقدير لوجود الدليل في النقضين
والمعارضتين واذا امتنع منع المدعى بلا دليل لا ينبغي ان يكون
اليها حقيقة عبد الله رحمه الله

وفي النقض الشبهي والمعارضة التقديرية لوجود الدليل
هناك كتبه عبد الله رحمه الله الهمداني
اه من المدرس

لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار

السائل في كل منهما معللا وصرت ايهما المعلل سائلا

فلك مناصب السائل المتقدمة وهكذا تقع انقلابات المناصب

الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما

وعجز السائل يسمى الزاما

قوله معللا اى مدعيا مشتغلا بالاستدلال قوله مناصب السائل ه
من المنع والنقض الاجمالي والمعارضة التحقيقية قوله تقع الانقلابات
اى قد تقع بان يأتى المعلل عند صيرورته سائلا بالنقض الاجمالي والمعارضة
واما اذا اتى بالمنع فلا يقع الانقلاب الثاني كما لا يقع الانقلاب الاول
الا اذا اتى السائل بالنقض الاجمالي والمعارضة وقس عليه الانقلاب
الثالث وما بعده قوله المعلل الاول قوله افحاما اى اسكاتا قوله السائل
الاول قوله الزاما فان المدعى المعلل الزم تسليم الدعوى على السائل
فتسمية عجز السائل بالالزام ليس الا بطريق المجاز فنسبته اليه على طريق المجاز

[illegible]

اذ لا يمنع المنع حتى يقع الانقلاب الثاني وفي الآخر تامل وذلك
المعلل اثبات الحكم او ابطال السند المساوي او الاعم او الانتقال الى
دليل آخر ولا انقلاب في كل منها تامل
اى لا يصير السائل معللا والمعلل سائلا اذ لا يمنع المنع تامل وذلك

هنا ط المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحد الاوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله وكل امر ذي ... محمد پاشا

مثاله ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعوى

ك السابقة بان نقول لان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذي

بال يجب تصديره بالحمد فينتج على كبراه المنع مجردا او مستندا

بانه ليس مما امر به من جانب الشرع وينقض هذا الدليل بانه جار

عن فقد طرف الحد الاوسط ينتج فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ... پاشا

في قراءة

العقل الاسنادي وتسمية العرب به مجازا او الزاما من تسمية الاثر باسم التأثير على ان يكون مصدر المعلوم

قوله مثال ذلك البحث المذكور في صورة الاشتغال بالدليل سواء نصب

السائل والمعلل وفي كلامه مساهلة والعبارة الخالية عنها مثال

ذلك منع كبرى هذا الدليل على دعواك لان هذا التصنيف امر ذو بال

وكل امر آه ونقض هذا الدليل بهذا او معارضته بذلك والكلام على حذف

المضاف اي تعرضه ذلك البحث آه قوله لان هذا صغرى وقوله

كل آه كبرى قوله ذو بال اي امر ذي خير يخرج الشارع بالمنهيات

كالزنا والقتل فانها ليست داخلة في الكبرى قوله بانه ليس آه رفع للا

يجاب الكلي قوله مما امر به ايم الجاب لا الندب قوله بانه جار اي جار بان اوسط تأمل

ويجوز المعلل ان يكر بالحق ان يورد الدليل الاقناعي الى الكلمات ان يكر المعلل ويجوز ان يكر ... اذا كان ناقص الى صحة الانعام ... تأثيرية انه يجوز اذا كان مقصوده التشريح ... فلا يكون تأثيرية مقصوده الجهل ... ما يكرر كالنقض ... للمعلل عن صحة الدليل ... عنه بالكلية

كتبه الحقير الفقير المذنب الى رضى الضعيف عبد الله ...

شيخي

شيء من القرآن او في كتابته مع انه ليس بواجب التصديق

بالجهل او بانه مستلزم للتسلسل لان الجهل نفسه ايضا امر

ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل فيتعارضا

قوله مع انه ليس آه وفاقا للمحشي صميمي قوله للتسلسل وهذا يقتضي ان يكون

كبرى دليل النقض هكذا وكل دليل مستلزم للتسلسل فاسد فيتحقق المحال

لكنها بناء على رأي الحكماء من جواز التسلسل في المتعاقبة قوله لان الحمد آه قد

يقال ان الحمد مما جرى فيه الدليل مع تخلف الحكم عنه بدليل استلزام التسلسل

لان الدليل مستلزم للتسلسل فان التسلسل دليل التخلف والمثال الواضح ان يقال

الحدوث متصف بالحدوث والا لكان متصفا بالقدم فيكون الموصوف به اولى

بالقدم وهو باطل قطعا فيتم دليله بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه

التسلسل لانا ننقل الكلام الى حدوث الحدوث وهكذا فيتسلسل فتأمل قوله فيتسلسل

اي فيترتب امور موجودة بالفعل لا على التعاقب غير متناهية مستغرقة

لجميع الازمنة الماضية لا امور موجودة بعضها بالفعل وبعضها بالقوة

غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد حتى يكون مستغرقة لجميع الازمنة المستقبلة

بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لا يجب
التصدير بالحمد واما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة
اي الكبرى بان تقول كلما قال النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم
يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذي بال بالحمد
له لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد لذلك

بهذا ابطال
للمدعي باثبات نقيضه
على طريق المعارضة بالغير والحكم
وتقريره ان يقال ما ذكرتم من الدليل وا
ن دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينقضه وهو
انه لا يجب التصدير بالحمد لانه كلما ثبت ان بهذا صحيح لا يجب التصدير
بالحمد لكن المقدم حق وكذا التالي منه اي كلما كان له كذلك كان الواجب
هو التصدير بالبسملة لكن كان الامر كذلك فينتج ان الواجب هو التصدير بالبسملة
فالتالية مع المقدمة الواضعة مطوية تقرير لا يجب التصدير بالحمد تالي للمقدم
الحمد فهي اي وكلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة كان الواجب عدم التقييد
بالحمد لكن الواجب هو التصدير بالبسملة فينتج ان الواجب عدم التقييد
بالحمد له فدليل المعارض قياسان استثنائيان مستقيمان
تأمل بحدس

كيف والحمد الذي صدر به هذا التصنيف يجب ان يكون مسبوقا بافراد
غير متناهية من الحمد لا على حوالها قوله بان الواجب الخ دعوى المعارض
قوله وكلما كان الامر الخ مقدمة شرطية اي كلما كان قوله عليه السلام كل امر
ذي بال الخ لا يجب التصدير بالحمد قياس استثنائي مستقيم وقوله التالي
لقوله عليه السلام الخ اشارة الى المقدمة الواضعة اعني لكن قال عليه السلام
هكذا فهذه معارضة بالغير قوله منعه اي السائل قوله فلك ايها المعلل
قوله كما قال مقدمة شرطية قوله فيجب الخ تالي الشرطية والكبرى الممنوعة
قوله لكنه الخ مقدمة واضعة قوله فيجب الخ نتيجة ووضع التالي

الكيف
لا يمكن الا دبالاخير
الموجودة بالفعل بالنسبة
الى الزمان الماضي عبد الله رحمه الله
فيكون مسبوقة بجميع الاحمد الماضية الموجودة فيه
عبد الله لكن ما لا نهاية العارض من قياس استثنائي
وما الذي العلل قياس الخ وهما مختلفان صورة عبد الله

ولك

ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو له تنتقل
الى دليل آخر بأن تقول الآن التصنيف نعمة من الله تعالى و
كل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان
يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ
اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من

كما يقال ان المراد بالاداء الصلوة
الاتلفظ بما في الصلوة منه

قوله بهذا الدليل اشارة الى ان كل ما هو دليل لاثبات المقدمة الممنوعة دليل
لابطال السند المساوي ايضا كالعكس قوله لانه مساو اي لنقيض المقدمة
الممنوعة بناء على ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب لا في مطلق طلب الفعل الا
لان اخص لان المأمور به اعم من الوجوب فيكون نقيضه اخص من نقيضه لا يقال
فيكون السند عين النقيض لانا نقول ان لفظ الامر عبارة عن القول با
فعل فلفظ المأمور به بمعنى المقول فيه افعل فيتغاير مفهومه مفهوم الواجب
قوله لان التصنيف اي نفسه او الاقدار عليه والنعمة على الاول بمعنى المنعم به وعلى الثا
ني اسم مصدر بمعنى الانعام قوله عليها اي لاجلها فعلى بمعنى اللام قوله لكن آه
هذا ما وعدنا قوله ايضا اي كما ورد المنع على كبرى دليل الاول قوله اذ اللازم آه

بهذا ما ر علاء في صنيعه ال بين بعضهم كما سينبه عليه الم وهو بعض امر ذي بال لا يجب تصدير بالحمد فالسند وهو ليس بمأمور به ايجاب با ديم لانه في قوة انه ليس بواجب التصدير الجلي منه اي نقيض
المأمور به اخص من نقيض الواجب اي لا ما مأمور به لا واجب دح كيف وانه ليس بمأمور به
اي السند المذكور وهو كل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد من جانب الشرع فانه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس كل امر ذي بال يجب تصديره ابن الباب اي نقيض الاعم وهو الخاص كما في الانسان والحيوان فان نقيض الاعم وهو اللاحيوان اخص من نقيض الاخص وهو اللاانسان ابن البا

اي نقيض المقدمة الممنوعة عين كون الامر حقيقة في الوجوب لان حاصل السند ان التصدير المذكور ليس بواجب ونقيض المقدمة الممنوعة كل امر ذي بال لا يجب التصدير بالحمد فكل منهما عين الآخر ابن الباساوي

اي في الطلب الجازم الخ بان يكون المراد بالامر في ليس بمأمور به الخ الوجوب فيكون مع نقيض المقدمة الممنوعة

وهو انه ليس بواجب والمصنف قال انه سند مساو لكن ما لا يكون مساويا الان كلا منهما سبب للواجب في السند المذ
وان اراد انه لم يكن الامر في كونه عين الوجوب لذكره في قوله لا
في مطلق طلب الفعل اي كذا بناء لنقيض المقدمة الممنوعة على ان لفظ الامر فيه حقيقة في
طلب الفعل اي ما كان طلبا جازما او غير جازم والا ان كان حقيقة في مطلق طلب
الفعل كان السند المذكور اخص من نقيض المقدمة لان المأمور به في السند المذكور اي حين كونه حقيقة في مطلق طلب الفعل اعم من الوجوب اي والندب
فنقيضه اخص من نقيض العام فيكون نقيضه اي السند الخاص اخص من نقيضه

بان يقال لا نسلم ان الحمد يجب في اول النعمة وانما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها سعد

التصديق فتثبت التقريب بأن تقول كلاً من الكبرى والدعوى

بأن المراد يجب ان يحمد عليها الآن ثم يرد المنع على نفس الكبرى

مستنداً بأن الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه

وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه اخص بل تثبت

الكبرى بتحرير الحد الاوسط من الصغرى والكبرى بان تقول

سند مساوٍ للنقيض وكذا نقض باستلزام التسلسل بان يقال ان الاقدار على الحمد ايضاً نعمة فيقتضي حمداً آخر وهكذا ويدفع بان اللازم هو التسلسل في الامور الاعتبارية بمعنى لا تقف عند حد وهو غير ممتنع قوله من التصدير والتعقيب والتوسيط قوله فتثبت ايها المعلل قوله بان تحرر اي تبين المراد من الاكبر في كل من الكبرى والنتيجة في هذا الدليل المنتقل اليه فليس المراد بالدعوى ما ادعاه المعلل اولاً من ان هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد وهو ظ قوله بان المراد من الاكبر قوله عليها ناظراً الى الكبرى وعليه ناظراً الى النتيجة قوله ثم الى بعد ٢ هذا التقريب قوله اخص من نقيض المقدمة الممنوعة قوله بتحرير الحد الاوسط لانه نقاء

ولا بد ان يطلب عليك ان هذا التحرير عموم مسموع من المدعي نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة لان من عنى فلا بد من قرينة دالة على المراد حتى يكون مسموعاً صح كانه ترك الاقتدار عليه لانه بديهي سكندر

المنع الاول لمنع كون النعمة عليه بعضاً بجميع النعم اذ لا يمكن ان يراد منه الحمد الا قوله فانه تحصيل الحاصل لا فادة التصديق اياه عبد الحكيم

ودعوى انه لا يجب ان يحمد عليها او لا سواء وجب الحمد بعد الوصول او لم يجب الحمد اصلاً والسند المذكور نص في الاول كما هو ظاهر فكان اخص من نقيض المقدمة الممنوعة ابن الباس ١٢

المحرر في الاكبر ١٢

بلا ابهام ثم قال في المصحح

وهو بان الحمد انما يجب ١٢ ايها المعلل

اي النعم من الآلاء نعم ١٢ وهو وكل نعم كذلك الى الآخر

المراد

قوله المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة

بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم لازيدنكم

وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا

تعبير للدليل الاول المنتقل اليه من الدليل الاول و

لا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه

فلك ان تمنع الجريان مجردا او مستندا بان المراد كل

توجه المنع المستند بمنع على الكبرى بعد التحرير الذي ذكره قوله الا

من الاوسط في كل من الصغرى والكبرى قوله لان آه صغرى وقوله وكل

آه كبرى قوله يجب آه ممنوع قوله وهذا تعبير بنوع زيادة في الحد الاو

سط لتوجب ايضاحا فيه وترفع الابهام عنه من العبارة اى بهذا التحرير

تعبير للدليل المنتقل اليه بعد هدمه بورود منع على كبراه بتقييد الاوسط

في كل من المقدمتين بقيد مطلوبة الزيادة الا ان الاولى ذكر الثاني

بدل الاول وترك الواو في ولا انتقال قوله نقضه اى السائل قوله فلك

ايها المعلل الصائر سائلا قوله الجريان قضية صريحة قوله المراد من

من النعمة الزيادة صح

الا الاول بالنظر الى الثالث وان كان ثانيا

او المراد الاول من حيث الانتقال اي

لان ما ثانيا من حيث استدلال المعلل وكان

ذا الانتقال الجنس لا عاطفة فلا حاجة

الا حذف الواو ابن القرداغي

في التصدير بها بالحمد سواء ازيد بالزيادة الزيادة او وجوب تصديرها بالحمد على ما هو الظاهر من الكلام القول الكريم ... انما قلت نعم يمكن ان يقال ... اى الاول بالنظر الى الثالث وان كان ثانيا او المراد الاول من حيث الانتقال ... الجنس لا عاطفة فلا حاجة الى حذف الواو ابن القرداغي

اى مطلوبة زيادة على النعم السابقة عليه لا الزيادة فيه ... وهو بهذا الاول ابن البارسوري

ان يحمد في اوله لذلك فيجب ... المصنف ابن البارسوري

اى ان الاول ... الدليل الثالث ... ان التصنيف ... ابن القرداغي

امر ذی بال لم یکن جزء مما بدئ بالحمد وان تمنع ا

التخلف مجردا او مستندا بانه لم لا یجوز ان یکون البسملة الواجبة ٢

مشتملة على الحمد لانا نوصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع صفات

الكمال وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن

الرحيم على ما ترتب الوصف بالجميل كذا قيل

او لهما مشتملة عليه فلاعتبار على الحمد كما توهم وتبادر من اول
جواب منعه لانسلم انه غير مشتمل بالحمد والبسملة التي في
البسملة عندك ايضا فيتقول العمل في
من القرآن او كتابته مشتمل بالحمد
مبني على ان قراءة جزء
بهذا السند
ن قطعة هذا ابن الباسادي المعنى على القلب فيناسب ما
من ان الدليل جار في قراءة شيء من القرآن او كتابته ثم الاولى ان
يقول ان تكون البسملة مشتملة على الحمد واجبة اذ ليس شيء من الو
جوب والاشتمال معلوما سابقا فافهم ابن القرداغي رحمه
اي البسملة التي في اول القراءة والكتابة المذكورتين فافهم ابن
وتقرير النقض ان يقال لو سلم الزجان في قراءة شيء من القرآن او كتا
بته فلا نسلم التخلف لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة
مشتملة على الحمد وقوله لانا نوصفه الخ
تنوير السند الا انه الخ
صورة الدليل تنبيها
على قوله كل

وهو عدم
جريان الدليل
في قراءة شيء ٣ اي القرآن
بان المراد ماذكره ٣ وجه انه
ح يتجه ابطال هذا السند بان الثابت تصدير
القراءة بالاستعاذة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فا
ستعذ بالله وكما كان الثابت ذلك لم يجز كون التصدير واجب
على ان البسملة ان كانت جزءا من السورة بعود الكلام فيه والا فلا نسلم و
جوب التصدير بها

الحد الاوسط وهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة قوله كل امر آه

يجوز ان يتوهم ان هذا جواب النقض بتحرير المانع الاوسط كما يقال

هذا سند لمنع الجريان قوله التخلف قضية ضمنية قوله مستندا

هذا ايضا سند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة قد يقال ان هذا الا

ستناد انما يناسب لو قال الناقض فيما مر ان الدليل جار في قراءة شيء

من القرآن او في كتابتها آه فان المناسب لما مر ان يقول مستندا

بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة المشتملة على الحمد واجبة في القراءة

والكتابة المذكورتين تأمل قوله لانا آه تنوير للسند قوله ذات

مستجمع مستفاد من لفظ الجلالة قوله من يتبرك مستفاد من الباء الداخل

على اسمه تعالى مع متعلقها اعني التبرك

وليس

وليس شيئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث
الحمد لله بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه للتسلسل
بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى
نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل وان تنقض دليل
النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته

قوله لان آه هذا الا ابطال السند او اثبات المنوع قوله تضمنه اضافة
الى المفعول قوله لم يقع آه فيه تأمل تأمل قوله استلزام آه قضيته صرحه قوله
بناء آه اي كاسجدا او مستندا باستثناء آه هذا ايضا سندا ى
قوله من حديث آه وهي من موضوع الكبرى ايضا قوله قطعا مفعول له للاستثناء
ثم ينبغي ان التسلسل دليل لعدم وجوب تصدير كل من الحمدلة والبسملة بهما
وفيه تأييد لما اسلفناه من ان التسلسل دليل تخلف الحكم في الحمد لا ان الدليل
مستلزم للتسلسل قوله دليل النقض اي بقسميه بقسمي النقض اعني استلزام
الفساد فافهم قوله دليلا آه صغرى قوله ما حكم الموصول عبارة عن الدليل
لا عن المدعي لان النقض انما يفيد بطلان الاول لا الثاني

وهو بانه جار في قواعد كثيرة من الشرع كما في كتابة صح الجواو بانه مستلزم للتسلسل

مصطفى لحمدلة لا فنا لترك الحمد قبل التصنيف لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة
البسملة بانه لا يجوز ان يكون رواية الحمد بكسر الدال كما هو الظاهر الابرع
ان كثيرا من المصنفين يذكرون صدر كتبهم بالجملة الفعلية وانما يتم لو كان
الرواية بضم الدال وهو غير مسلم ابن الباء ان اللهم صل على محمد
اي تنقض وتبطل ثم دليل النقض اعني الجريان
والاستلزام بقسم منهما وهو الاستلزام
هنا قوله يا علاء الدين
مدى ادر دخلها ك

لان وقد عم بعد حديث البسملة
عن متحقق لاحتمال العكس ١٨
اشارة الى ان صليت للحمدلة لم يذكر صريحا
والكلام لحديث البسملة وان لم يكن كذلك لتخصيصه بغيره
اشارة الى منع اللازم في قوله ان كان تضمن البسملة
في حديث الحمد

و كل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارض
بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو
موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند معارضته
فلك بهذه الوظايف الثلث ايضا ان تمنع ملازمة دليل
المعارضة مجردا او مستندا بان وجوب شيء لا ينافي وجوب

قوله وكل آه كبرى فدليل آه نتيجة اى الدليل الذى حصل من طرف السائل كما هو
فثبت مط المدعى وهو قوله ان هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد قوله هذا
آه صغرى وقوله وكلما آه كبرى وقوله فهذا الدليل نتيجة قوله فلك ايها المعلل ا
لصائر سائلا قوله بهذه الوظائف اشارة الى الوظائف الثلث المذكورة فى النقض
اعنى المنع والنقض والمعارضة قوله ملازمة دليل آه التى فى قوة شخصية حملية
اعنى وجوب البدء بالبسملة ينافى وجوب البدء بالحمدلة قوله بان وجوب آه اقول
ان كان هذا سالبة كلية فهو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة وان كان مهملة
فاعم مطلقا الا ان المناسب لتنويرها الثانية ليكون والا رفعا للاهمال
السلبى والسلب الجزئى المستلزم للايجاب الكلى فيتم الملازمة قوله

الشخصى من غير عكس الجلد
فى وجوب الشيئ الآخر
بنافى وجوب جنس الشيئ من حيث تحققه فى ضمن الافراد ومطلقا
لبعض والسلب عن البعض فى تحقق السلب الشخصى
تحقق السلب لا اهمال من غير عكس الجلد
اى اذا انتفى السلب لا اهمال
والجزئى لا بد ان يثبت
نقيضه وهو
الايجاب الكلى اعنى وجوب كل شيئ ينافى وجوب آه فتح تصح الملازمة
اعنى والالم يجب علينا الا شيئ واحد الجلد رحمه الله

٨٥

الشيئ الاخر الالم يجب علينا الا شيئ واحد وللمعا

ضران يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشيئ

واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب الابتداء بالبسملة

لا يجب بالآخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان

تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستندا بانه انما

فقط بشيئ واحد

وهو يكون الابتداء لا يكون الا بشيئ واحد ١٢

قوله الشيئ الآخر سالبة كلية قوله والا تنوير للسند قوله وللمعارض الصائر معللا شروع فيما يتحقق به الانقلاب الثاني قوله ان يثبت آه وكذا له ان يبطل السند بذلك قوله بان الابتداء آه هذا عين المقدمة الواضعة فينبغي تركه قوله فكلما آه مقدمة شرطية مركبة من حملية ومتصلة هي الملازمة الممنوعة قوله لكن آه مقدمة واضعة فيثبت نتيجة اي فليثبت الملازمة الواقعة في الشرطية التي هي قولنا كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة لا يجب لتصدير بالحمدلة قوله فلك ايها المعلل بعد اثبات لمعارض الملازمة الممنوعة قوله بازاه تعيين المقدمة الواضعة قوله انما يكون آه اي انما يكون الابتداء بشيئ واحد فقط

الابتداء ح

والحملية كان الامر هكذا والمتصلة ح اذا وجب بالبسملة ل الفاء اعني كلما اذا وجب بالبسملة لا يجب آه وكلمة كلما مع فاء الجزاء رابطة لقيد اتصال المتصلة بالحملية وتلك المتصلة هي الملازمة الممنوعة المتحدة معها ١٢ اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد واله اجمعين

يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الابتداء
بشيء واحد لا يكون الا الابتداء لحمدلة البسملة وا
الحقيقي وان الباء للمصاحبة وليكن المراد مما في حديث
الحمدلة الابتداء الاضافي اي المراد مما في

الاخصر
مل للاحتمالات الست
الصحيح ان يسقط قوله المراد مما في
الحديثين وحمل الكلام على الاحتباك بحذف
او لا حديث الحمدلة بعده وحذف او في الحديثين م
بعد تلك مما في حديث الحمدلة عند فرع لم يسمع حذف العاطف
مع المعطوف بالواو وعلى التوزيع من ان يكون الابتداء في البسملة عليه
حقيقيا او اضافيا او عرفيا فيلغى تقدير او في الحديثين واعتباره فيه
فقط تكلف بلا حاجة ابن ع يا رسول الله يا علاء الدين
وحينئذ لا يصح كون مدخول الباء جزءا من البدء اذ لا يتضح
الاستعانة بجزء الشيء بجزئه
الاول م

قوله على الابتداء الحقيقي الغير الممتد وهو ما يكون بالنسبة الى جميع ما
عداه قوله وان الباء الاولى وكان قوله للمصاحبة لم يقل لمجرد الصلة اي
للتعدية لاقتضاء الباء ح كون مدخولها جزءا اوليا من المبدأ فيفيد
اختصاص التسمية والتحميد بما يكون من جنس اللفظ او الكتابة بل من جنس
الاول لان المامور به هو التلفظ بالحمد سواء كان مع الكتابة او لا صرح به
عبد الحكيم مع ان المقصود من الحديثين بدء كل ذي بال بهما وان لم يكن من
ذلك الجنس كالخياطة والحياكة بخلافهما اذا كان للمصاحبة فانه لا يقتضي
ذلك الا ان ذلك الامر اذا بدئ بمصاحبة احدهما فات بدئه بمصاحبة
الآخر لاقتضاء المصاحبة اتحاد الزمان قوله وليكن الاولى الفاء
بدل الواو قوله المراد كل من الشقوق الثلثة سيما خص الانفصال
الجمع بينه وبين المنع قوله مما في الابتداء قوله في حديث الحمدلة
فقط او في الحديثين قوله الابتداء الاضافي الممتد الى الجزء الاخير

كما يتم اما
ان يكون الابتداء
بشيء واحد فقط واما ان يكون
الابتداء اضافيا او عرفيا او الباء للاشتمال
فان بينها وبين الاول منع الجمع ٢٣

الحديثين

١٨٧

الحديثين الابتداء العرفي الممتد الى المقصود او الباء
للاستعانة ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما
قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض
دليل المعارض بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم
صحة الحديث الوارد في حق الابتداء بالتحميد وكل

لعل بهذا متعلق ببيان التدافع هنا منزاد

وجه التعارض ان البدء والابتداء معناه المقدم ومعنا بدأت الكتاب بكذا جعلته اول بناء على ان الباء والمجرور واقع موقع المفعول به وهو لا يتصور بالامرين فالعمل باحد الحديثين يفوت العمل بالاخر

وهو ان الواجب هو التقديم بالبسملة ولما كان الامر كذلك لا يجب التقديم بالحمد بحكم الحديث

وهو ما يكون بالنسبة الى البعض ما عداه قوله في الحديثين او في حديث الحمدلة
فقط ففي كلامه احتباك قوله او الباء للاستعانة في الحديثين والابتداء
في كليهما محمول على الحقيقي ورد لا يصح كون الباء جزء من المبدوء واذ
لا يصح الاستعانة بجزء الشيء قوله باشياء متعددة في البدء بامر ذي
بال بخلاف مصاحبة اشياء متعددة فيه قوله وان تنقض تقرير النقض
اعني استلزام الفساد ولكن للسائل بعد منع المعلل دليله يرد مناصبة

حيث حذف قوله في الحديثين فيما سبق بقرينة ما ههنا وقوله في حديث الحمدلة لقرينة ما سبق عبد الكريم فانه لا يجوز لانه اذا بدء بشيء بمصاحبة شيء لا يجوز البدء بمصاحبة شيء آخر كالحمدلة فانها مفوتة للمصاحبة الاولى تأمل عبد الكريم

وهو المنع والنقض والمعارضة

وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد واما نقض

ضمنه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود

الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب التصديق في

الكبرى مطلق وجوب التصديق فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع

اذ المدعى وجوب التصديق في الكتابة وان اردت به وجوب

التصديق في الكتابة فالكبرى ممنوع اذ يجوز الابتداء

قوله اي دليلك الاول صانعا للتقريب تارة وللكبرى اخرى قوله في الكبرى

اي الكبرى التي هي قول المدعي هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذي

بال يجب تصديره بالحمد قوله مطلق وجوب آه اي تكلما او كتابة قوله

التصدير اي في التلفظ مع الكتابة اي لا قوله في الكتابة اي في التلفظ

مع الكتابة لان المأمور به على ما صرح به عبد الحكيم هو التلفظ وان كان

مع الكتابة قوله اذ يجوز آه سند صالح قوله الابتداء الحقيقي

بالتكلم

بالتكلم من غير كتابة في صدر الكتاب اذ لا بد ان الحمد

يث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق

الابتداء **فصل ان كنت معرفا** [illegible]

فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن

فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط

قوله اذ لا يدل تنوير السند اذ ليس البدء بمجرد الصلاة ولا للتعديه

لما مر فتبصر قوله ان كنت ايها القائل بكلام قوله ان التعريف سواء

كان لفظيا او معنويا والمعنوي حقيقيا او اسميا وكل منهما حد او

رسما قوله تصوير اه اما فيما عدا اللفظي فبالاتفاق واما في اللفظي

فعلى الاختلاف حيث ذهب التفتازاني الى انه من المطالب التصورية

والسيد قدس سره الى انه من المطالب التصديقية قوله فلا يتعلق به

اي بثبوت التعريف للمعرف وثبوت بعض اجزائه لآخر ففي ضمنه يتحد

ان كان التعريف كالتصوير بالمعنى المصدري قوله ولا معارضة اي حلا

نقضا قوله شرائط فيتحقق باعتبار تلك الشرائط قضايا ضمنية

المراد بهذا التفسير هو ان المنع لا يتعلق بنفس التعريف لكونه آلة التصوير وكذلك لا يتعلق بثبوته للمعرف لانه حل ظاهر غير مشتمل على الحكم حقيقة فلا يتوجه اليه المنع عبد الحكيم حيث اراد بالمرجع التصوير المعبر عن القول الشارح وبضميره نفس القول الشارح عبد الحكيم رحمه الله آمين

٩١

الى مساواة المعرف للمعرف صدقا لا مفهوما يعني يجب ان كلما صدق عليه المعرف صدق المعرف وبالعكس حفيد ...

منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح

منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد

المعرف او غير مانع عن اغيار

قوله ان يبطله اي يبطل التعريف باعتبار تلك القضايا الضمنية اما بجريان واحد من المعرف والتعريف في مادة مع تخلف الآخر عنهما وبالتزام الفساد ثم ان هذا الابطال نقض شبيه الا انه لم يقل ان ينقضه حذرا عن استعمال المجاز وان ارتكبه في قول الآتي وان ناقض التعريف آه وكذا وان يمنعه باعتبار تلك القضايا مستندا بتحقق فرد لم يصدق عليه التعريف او المعرف وان يعارضه باعتبارها ايضا الا انه لم يتعرض لذلك لجريان عادة المعترضين على التعريف بالابطال دون ذلك

قوله بانه غير آه صغرى رفع للايجاب الكلي وكذا قوله عن اغيار آه ثم ان هذا القول مع قوله او غير مانع نظير ما يأتي في ابطال التقسيم مثبت بقياس من الشكل الثالث تقريره ان فرد كذا من افراد المعرف وهو خارج من التعريف او خارج من المعرف وهو داخل في التعريف فان منع صغراه

اي غير جامع لجميع الافراد سواء كان جامعا لبعضها او لا وليس سلبا كليا كما لا يخفى الجلكر

كبرى يمنع بعضها بعض ... من افراد المعرف خارج من التعريف وفي الثاني بعضها هو خارج عن المعرف داخل في التعريف ولم يقل كنه حفيد لم يقل لانه لو اخره لكان لمنع كبرى دليل النقض مع انه لا محال لمنع كبرى النقض عندهم لمنع مجال وقد سبق ان ... هذه عبد الله عوك الضمنية فالنقض متوجه الى التعريف باعتبار هذه عبد الكريم

تدبره تدبره

حاكل

وكل تعريف هذا الشأن باطل او مستلزم للدور او الكل اوبانه

مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان ناقض التعريف

مستدل وهو جهة مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع

او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء

فالاستناد بتحرير المعرف او كبراه فالاستناد بتحرير جزء من اجزاء التعر
يف قوله وكل تعريف آه كبرى ثم الاحسن تأخير هذه الكبرى عن قوله
الآتي وهكذا قوله او مستلزم آه صغرى ابطال للقضية المستفادة
من اشتراط الجلاء اعني ان هذا التعريف ليس باخفى من المعرف فان
التعريف اذا كان مستلزما للدور كتعريف الملكات باعدامها كان
اخفى من المعرف حيث يعرف الثانية بالاولى دون العكس قوله وان
ناقض آه بالجريان او باستلزام الفساد كناقض الدليل والمدعى الغير
المدلل قوله وهو جهة مانع الاشمل سائل او من المنع بالمعنى الاعم قوله
فلك ايها الصائر سائلا قوله عدم الجمع مجردا او مستندا بتحرير المعرف او المنع
او التعريف في الشقين ثم ان هذا منع الصغرى قوله او بطلان آه منع
الكبرى لكنه انما يتجه لو لم يقيد الناقض البطلان في الكبرى بقوله

على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع

استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور

المحال او التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال

لين وان تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان

الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول

عند المتاخرين والا فلا مجال للمنع هاهنا كان في قوله بناء اشارة الى ذلك لانه سند قوله او الغير المانع مجردا او بناء قوله بناء سندهم قوله وان تمنع منع الصغرى قوله او بطلانهما اما منع للقضية الحكمية ان اراد الناقض بالدور والتسلسل الدور والتسلسل المحالين او الكبرى ان اراد بهما المطلق وما سبق في النقض الحقيقي انه لا مجال لمنع الكبرى وبالجملة ان ذلك منع للصغرى تارة والكبرى اخرى قوله بناء اي مجردا او بناء قوله وان تمنع آه منع للصغرى قوله بناء الرجز اي بناء آه وهو سند مساو وكان المناسب لما سبق ان يقول او بطلانهما بناء على آه قوله كان يقول آه مثال للابطال بانه غير جامع والجواب عنه بمنع عدم الجمع مستندا بتحرير المعرف بالفتح

لان المساواة شرط عندهم عبد الله كهذا الدور باطل عبد الله ... ان الا ان نسلم بطلان المساواة في المعرفة والجهالة مطلقا وبالنظر الى كل احد لاحتمال عدمها بالنظر الى البعض لم لا يجوز بدليل التخلف عبد الحكيم وكذا وكل دليل يفيد ... نا سد عبد الله لوبره

السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان
تعريف المنع غير صادق على ~~منع غير صادق~~ على منع المدعى
الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا تعريف
المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا
منها من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتمنع كون

ع ثم ان بهذا اشارة الى كبرى الشكل الثالث م وقوله الآتي وان كلا آه صغراه صح
داخل في المعرف خارج عن التعريف ينتج بعض ما دخل
في المعرف خارج عن التعريف نتيجة آه

م بهذا منع المدعى المدلل الغير داخل في المعرف خارج عن التعريف عبد الله

الصغرى دليل الناقض على تعريف كل من تلك الامور غير جامع لافراد المعرف والامور
في هذه الصغرى الا انه لم انها افراد المعرف لان المراد به ما هو بالمعنى الحقيقي وتلك الا
فراد افراد مجازية فلا نقض بعدم شموله لها عبد الله

قوله تعريف كل آه دعوى السائل قوله لان تعريف آه هذا الى قوله من افراد
معرفاتها اشارة الى صغرى دليل الناقض على تعريف كل من تلك الامور
غير جامع لافراد المعرف قوله تعريف المنع بانه طلب الدليل على مقدمة م
معينة قوله وتعريف النقض بانه ابطال الدليل لجريانه في مادة مع تخلف
الحكم عنها او باستلزامه فسادا قوله على نقضه لانه في صنع المدعى الغير
المدلل ليس وجه الدليل حتى يجري عليه النقض الذي هو عبارة
عن ابطال الدليل بالتخلف والفساد قوله وكل آه كبرى
قوله فتمنع آه ايها المعلل الصائر مانعا ثم ان منع للصغرى باعتبار
هلا م

نقض بدل

المعرف بدل

كل منها من افراد المعرف مجوّزاً او مستنداً بان اطلاق
المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت
والتعريفات للمعانى الحقيقيّة **واعلم** انّ
التعريف والتقسيم الاستقرائى لاينقضان الّا
بفرد محقق فى نفس الامر واما الايجابات الواردة

قيد المحمول تأمل **قوله** من افراد آه منع لصغرى الشكل الثالث فى الاصل
موجب لمنع صغرى دليل النقض **قوله** بان اطلاق اى بتجويز المعرف وهو
ان اطلاق المنع آه **قوله** والتعريفات للمعانى آه اى المراد بالمنع والنقض
والمعارضة ما هو بالمعنى الحقيقى لاما يشمل المجازى ايضاً **قوله** والتقسيم الا
ستقرائى بقسمية الآتيين اعنى الحقيقى والاعتبارى **قوله** لاينقضان اى
نقضاً اجماليا شبيهيا بخلاف التقسيم العقلى بقسمية الحقيقى والاعتبارى
فانه ينقض بقسم مجوّز الوجود كقسم محقق الوجود كما سيأتى
قوله الا بفرد اضافى تأمل **قوله** واما الايجابات من المنع المجازى
والنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية وكانه للاشارة الى الى

لان الشكل الثالث الممنوع صغراه دليل لصغرى دليل النقض اقيم مقامها
فيكون منع صغرى هذا موجبا لمنع صغرى ذاك عبد الحكيم رحمه الله

ان الحصر اضافى بالنسبة الى الفرد المجوّز لان النقض قد يكون باستلزام
الدور او التسلسل او نحوهما اسكندر وكون الفرد اضافيا انما هو
بالنسبة الى التقسيم اذ لاينقض التقسيم الاستقرائى الا بوجود القسم ا
لمحقق الخارج عن الاقسام المبيّنة الذى يكون فردا اضافيا للمقسم
على تقدير وجوده او المراد بالفرد الاضافى الاخص تحت الاعم ٢
فيشمل الاخص لى التعريف والتقسيم عبد الحكيم

يعنى كما ينقض بقسم محقق الوجود
كذلك ينقض بقسم مجوّز ١٢

على الله عالى

على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال

لا نسلم انه جنس اى انه فصل وهكذا فداخلة فيما

سبق **فصل** ان كنت قاسمًا فتقسيمك اما

[illegible]

الانواع الثلثة اى بصيغة الجمع **قوله** على الدعاوى الغير المدللة **قوله**
الضمنية اى المأخوذة باعتبار بعض المعقولات الثانية على التع
يفات واجزائها الغير المستفادة من الشرائط تأمل **قوله**
انه جنس آه ودفع ذلك سهل فى المفهومات الاصطلاحية وصعب
جدا فى الحقائق الخارجية والامور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس
الامر **قوله** وهكذا اى انه حد او خاصة لازمة **قوله** فداخلة كانه
لم يكتف فى الابطال باعتبار الشرائط بدخوله فيما سبق مع كونه بحثًا
واردًا على المدعى الغير المدلل الضمنى ايضًا بل ذكره مع طريق دفعه تفصيلًا
واوضح بذكر المثال لكثرة وقوعه فى كلامهم وقلة ما عداه من الابحاث
قوله فيما سبق اى فى الابحاث الواردة على المدعى الغير المدلل فذكرها
ذكر لها **قوله** ان كنت آه ايها القائل بكلام **قوله** قاسمًا للكلى الى الجزئيات

جزى ١٢

اقول لما كان التعريف تصوير محض فى الذهن لا يتعلق به مباحث الا باعتبار شرائط صحته كذلك كل من التقسيم والتوضيح بالمثال تصوير محض ومن ثمة قال المصنف فى رسالته ومن قبيل الرسم الناقص التو ضيح بالمثال والتقسيم وقال عبد الحكيم زاده ...

جواب لدخل مقدر وهو ان الابحاث الواردة على التعريف باعتبار القضايا المستفادة من الشرائط ايضًا داخلة فيما سبق فلم بينها ههنا فاجاب بقوله كانه آه عبد الحكيم

حيث قال فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع عبد الحكيم

من المنع والمعارضة عبد الحكيم

اى الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات عبد الحكيم

٩٦

عقلی و هو الذی یحکم العقل بمجرد تصور اقسامه

بانحصار المقسم فیها کتقسیم المفهوم الی الموجود و المعدوم

و هو النوع الاول مفعول ١٢

الاضافیة او الکل الی الاجزاء کتقسیم المرکب الی العناصر الاربعة ثم اقول

کما ان التعریف تصوری محض لا یتعلق بها الا باعتبار شرائط صحته کذلک

کل من التقسیم و التوضیح بالمثال تصوری محض و من ثمة قال الیف فی بیانه

و من قبیل الرسم الناقص التوضیح بالمثال و التقسیم و قال عبد الحکیم فی حاشیة

الضیائیة ان تقسیم الکلمة بعد تعریفها تصوری ثانوی فلا یتعلق

بها ماذکر الا باعتبار شرط صحتها فالا و لم یتعرض المص لذلک نعم

و ما شاع من ان المناقشة فی المثال لیس من دأب المحصلین

نعم ملتفت الیه حیث لم یترکوا الدخل فیما فیه و لا الدفع بقدر الامکان

قوله عقلی قدم التقسیم العقلی علی الاستقرائی لانه وجودی و الوجودی

اشرف من العدم لان الوجود یترتب علیه الفائدة بخلاف العدم

قوله و هو الذی آه ای یکون القضیة المأخوذة من المقسم و الانحصار

فی الاقسام من الاولیات لکن قد تکون خفیة لخفاء تصور الاقسام

و لذا تقبل المنع و ینبه علیها ببیان وجه الانحصار قوله تصور

اقسامه او مع المقسم و مفهومه و النسبة ایض یعنی یحکم بانی اقسام

قوله بمجرد آه ای یکون القضیة المأخوذة من القسم و الانحصار فی الاقسام من الاولیات لکن قد تکون خفیة لخفاء تصور الاقسام و لذا تقبل المنع و ینبه علیها ببیان وجه الانحصار بمجرد

باعث ٤ طابع بود مکرر نوشته شد

و تقسیم

وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى

وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الا

ربعة المتقدمة فان العقل يجوز بلا السند

مباينا ايض لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما

الاول في الفعل الخفيف والثانى في الفعل الاعتبارى

انفصال حقيقى او منع خلو قوله استقرائى من قبيل نسبة المسبب الى

السبب قوله وهو الذى آه ان اكتفى في هذا التعريف بذلك

فهذا التقسيم عقلى وان زيد فيه الاحتياج الى التتبع والاستقرا

فاستقرائى حاصر ان قيل القطعى بمجرد احتمال وان الجعلى من الا

ستقرائى وغير حاصر ان لم يقل بذلك فتامل قوله الى الاقسام

المساوى والاخص مطلقا او من وجه قوله يجوز آه وكذا يجوز

بلا عينا تامل قوله مباينا ان النقيض المقدمة الممنوعة بان يكون

عينها او مساويا لها وكان تجويز العقل ذلك وان كان منفيا

للسائل مبنى على ان السند ما ذكره المانع لغرض التقوية و

ذلك اعم من ان يكون مقويا اولا قوله اما اه الحصر عقلى كما لا يخفى

والاعم المطلق م

الرمح المقسم ومفهوم الانحصار والنسبة اى تقسيم التقسيم الى العقلى والاستقرائى عقلى لان العقل
اما حاكم بالانحصار في التقسيم او غير حاكم فيكون عقليا الحاصر اذ لا يجزم العقل بانحصار التقسيم فيه بين
القسمين اذا زيد القيد المذكور اذ يجوز العقل ان يكون هناك قسم آخر من التقسيم يحصل الجزم بالانحصار
من التتبع بل من الدليل كما هو التقسيم الصحيح اى من ملاحظة عبارة وخالفه عبر
الجعلى كتقسيم الى الابواب والفصول فانه جعلى بجعل المؤلف لكن ان يكون التقسيم
انما هو اذ لا ان التقسيم القطعى يحتمل الوجود لا يحقق الوجود وكان الجعلى
من الاستقرائى بخلاف ما اذا كان الاول يحقق الوجود
غير داخل في الاستقرائى فان التقسيم لا يكون
عقليا ولا استقرائيا بل يكون
غير حاصر التقسيم م

حقيقي وهو الذي لم يتصادق اقسامه في شيئ

واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من

العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم

العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري

الى الموجود والمعدوم وهو تقسيم المفهوم

قوله حقيقي وقدم تقسيم الحقيقي على الاعتباري لانه المتبادر من اطلاق

التقسيم لانه على من حيث المفهوم والعلم من حيث هو مقدم

على الوجودي واصل قوله وهو الذي آه ويعرف هذا القسم ايضا

بضم قيود متباينة الى كلي مفهوم ليحصل بانضمام كل قيد قسم مباين

كما يعرف القسم الآتي بضم قيود متخالفة الى ذلك الاصل ليحصل

بانضمام كل قيد قسم مخالف قوله لم يتصادق اي لم يحمل شيئ منهما

على الآخر باعتبار شيئ واحد نفي لاعتبار لمدخول قوله اقسا

مه اي شيئ من اقسامه ان كان له ثلثة اقسام فصاعدا او قسماه

ان لم يكن الا قسمان قوله الى الاقسام آه النار والهواء والتراب والماء

وهو

وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة

(الكلمة)
مثاله من العقلي تقسيم الى الاقسام الثلثة ان اكتفى في

(الاسم والفعل والحرف)
تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه من الاستقرا

ئي تقسيمها اليها ان زيد في تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير

قوله المتصادق اي كانه يكفي لكون التقسيم اعتباريا تصادق اثنين من اقسامه ان كان له ثلثة اقسام فصاعدا قوله مختلفة واما المتصادق الاقسام باعتبار واحد ففاسد كما اذا كان بين قسمين منها ٢ عموم مطلق او من وجه ثم ان فساده في الواقع لا ينافي تجويز العقل اياه فلا تكون التقسيم الى الحقيقي والاعتباري عقليا فتامل قوله ان اكتفى اه هذا ان لم يرد بعدم الاستقلال كونه آلة لملاحظة الغير قوله ان زيد فانه اذا قيل الحرف ما لا يدل على معنى مستقل في نفسه وكان آلة لملاحظة الغير فالعقل يجوز ان يكون للكلمة قسما آخر وهو ما لا يدل على معنى مستقل في نفسه ولم يكن آلة لملاحظة الغير الا انه لم يوجد

فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا

لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا سائر

الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مؤولة بهذا

اللفظ تكون اسما كما في نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى يبطل

قوله فان لفظ آه علة لكون تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة اعتباريا

على كل من التقديرين اعني تقديري الاكتفاء والزيادة قوله واسما اى

اذا اوّل بهذا اللفظ او كان بمعنى البعض كما قيل ان من في قولهم ومن

خصائص المنادى الترخيم بمعنى البعض واضافته كاضافة حبّ رمّانك

قوله يكون حرفا آه كما يكون اسما اذا اوّل بهذا اللفظ او كان بمعنى الفوق

كقولك غدت من عليه بعد ما تم ظمئها قوله وفعلا اى نظرا الى التلفظ

والا فيكتب بالالف اذا كان فعلا قوله وكذا سائر آه يكون افعالا واسماء قوله فا

لتقسيم آه تفريع عن التعريفات السابقة للاقسام الاربعة للتقسيم قوله العقلى حقيقيا

او اعتباريا قوله يبطل آه فيصير استقرائيا كبطلانه بتحقق قسم آخر المفهوم بطريق

الاولوية

قوله بمجرد تجويز العقل قسما آخر

بمجرد

بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائى الحقيقة

يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل

بالتصادق فى شيء بالاعتبارات لكن يبطل ايضا

بالتصادق باعتبار واحد كما ان اقسام الانسان

قوله دون الاستقرائى بقسميه الحقيقى والاعتبارى وهل يبطل الاستقرائى

بعدم تجويز العقل قسما آخر الظاهر نعم وقد سبق ان الاستقرائى يبطل

بتحقق قسم آخر ثم ان كلا من العقلى والاستقرائى يبطل بشمول

اقسامه لما ليس من المقسم بهذا يتم التقريب الآتى الا انه لم يتعرض له هنا

لعدم تفرعه عما سبق قوله والحقيقى سواء كان من العقلى او الاستقرائى

قوله يبطل آه فيه اعتبار يا ان كان التصادق باعتبارات قوله مطلقا

اى باعتبارات او باعتبار واحد قوله والاعتبارى مطلقا من العقلى والا

ستقرائى قوله بالتصادق اى تصادق الاقسام باعتبار شيء واحد قوله

يبطل الظاهر انه يبطل لعدم التصادق ايضا قوله ايضا اى كالحقيقى

هذا ما تقرر بعد جواب

اى كما يبطل بعدم التصادق باعتبار واحد

اى بما ... قلنا من ان ... بم النقض بع الآخر يصور ذلك ... الا بنقض آه لان قوله ... القسم وهو داخل فى الاقسام ... فيما ... من القسم ... او التصادق فى الاعتبار ... عن هو البطلان بالتجويز فى العقلى او بالتصادق ... الا آخر ما ذكره المص دون البطلان بالشمول عبد الحكيم

الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان

القسمين الاخرين متضادتان باعتبار واحد

فيجب ان يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة

ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه

قوله متضادتان اه صدقا كليا من الجانبين ان كان جهة الاول منهما الامكان سواء كان جهة الثاني الامكان ايضا او الفعل او من احد الجانبين فقط ان كان جهة الاول الفعل والثاني عاما والمصنف على الثاني حيث قال ان مقابلة العام بالخاص اه وكذا الاولان اما التساوي بينهما ان كان جهة الثاني منهما الامكان سواء كان جهة الاول الفعل والامكان او لكون الثاني اخص ان كان جهة الثاني الفعل وجهة الاول عاما والاخرايضا لتساويهما فقط سواء اتفقا في جهتي الفعل والامكان او اختلفا قوله باعتبار واحد الاعتبار الواحد للفرد الذي يتصادقان فيه فلا ينافي تقييد احد القسمين بجهة والاخرى باخرى قوله فيجب اه اشارة الى الجواب بمنع التصادق مستندا بتجويز القسم الاخر كما سيصرح به بقوله وان تمنع التصادق مستندا بتجويز الاقسام

اى ع
متضادتان
صدقا كليا من الجانبين
او من احدهما ان [illegible] الاول بفعله
اما التساوي بينهما ولا الثاني بفعله او تكون الثاني
اخص عبد الله اى الكاتب الاتي عمرا لان الجهة لا تكبر
[illegible] منها الا ان يجمع عمرا اى ان الصدق الكلي يتحقق فيهما اذ
لان الاول عمرا [illegible] مطلقا بالامكان كل متحرك اليد كاتب بالامكان
لا بالفعل لكذب الكلية [illegible] بخلاف ما اذا كان الثاني اى متحرك اليد عمرا فان الكلية
صادقة سواء قيد بالامكان او بالفعل كل كاتب متحرك اليد بالامكان او بالفعل
فهذا اصح فهو لم سواء كان جهة الثاني اه عبد الله اى ان الصدق الكلي يتحقق
من احد الجانبين فقط اذا كان جهة الاول اعم الكاتب بالفعل وجهة الثاني اعم منه
ك اليد الامكان او الفعل وهو اذا لان الاول موضوعا والثاني عمرا لامكان
نب متحرك بالامكان او بالفعل عبد الله كتبه الحقير [illegible] البا[illegible]
ع ان العام محمول على الخاص كليا بخلاف العكس
عبد الله [illegible] باننا على الدين
اللهم صل على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين
بالعم

فلسكم

فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم ليس بداخل

في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر وليس من المقسم

وهو داخل في الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير او

ينقض المقسم ... اشارة الى انه يجوز ان ينقض في اول شقي الثاني بجريان المجوز وتخلف الاقسام

قوله فللسائل تفريع عما سبق بالنظر الى الشق الاول منها الشق الاول وبالنظر

الى الشق الثاني بتجبه ظ واما بالنظر الى الشق الثاني من الشق الاول فلا قوله ان

ينقض آه بجريان واحد من الاقسام في قسم مع تخلف الآخر عنه في الشق الاول

بتقيه وباستلزام الفساد في الشق الثاني المفروض ايضا تاصل قوله بان قسما آه شق ا

ول والنقض بهذا الشق بتقيه يجري في كل من التقسيم العقلي والاستقرائي فقوله

قسما كذا كناية عن القسم المحقق الوجود قوله من المقسم شق اول من الشق الاول

ويندرج في النقض بهذا النقض بانه تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره او بانه

مستلزم لكون القسم قسيما قوله بان قسما كذا آه صغرى الشكل الثالث وقوله ليس بدا

خل في الاقسام كبراه ينتج بعض ما من المقسم ليس بداخل في الاقسام وقوله

فيكون تقسيمك هذا غير حاصر لازم للنتيجة وصغرى دليل النقض وقس على

ذلك قوله او ليس من المقسم آه مع قوله فيكون هذا تقسيما الى الغير قوله او

اللهم صل على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

اللهم اغفر لي ولوالدي

او غير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسماً آخر او تقسيم متصادق الا

قسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا باطل فهذا التقسيم باطل وبا

قض التقسيم مستدلاً وموجهه ايضاً مانع لذلك ان تمنع كون القسم

المقسم او علام كونه من المقسم مجرداً او مستنداً بتجويز المقسم وان تمنع

ليس من آه وقد يعبر عن النقض بهذا النقض بانه مستلزم لكون التقسيم قسماً

قوله او غير آه كلمة او لتغيير العبارة او بانه قوله او بانه يجوز آه شق اول من

الشق الثاني اي بان هذا التقسيم تقسيم يجوز العقل آه او لا يجوز فيه قسماً

آخر تأمل هذا في العقلي بقسميه الحقيقي والاعتباري قوله او تقسيم

آه شق الثاني من الشق الثاني متصادق آه اي باعتبارات او باعتبار قوله

واحد في الحقيقي عقلياً او استقرائياً او بالثاني فقط في الاعتباري كذلك

الظ ان تقسيم متصادق الاقسام اصلا قوله وكل آه كبرى دليل النقض

قوله ان تمنع آه هذا البقية منع لصغرى الشكل الثالث المثبت لصغرى دليل

دليل النقض قوله كون القسم من المقسم او عدم دخوله في الاقسام مجرداً

او مستنداً بتجويزها قوله او علام كونه آه او دخوله في الاقسام مجرداً

او مستنداً بتجويزها قوله بتجويز آه اي في المتعين قوله وان تمنع آه الشق

دخوله

دخوله في الاقسام او عدم دخوله في الاقسام مجردًا او

مستندًا بتحرير الاقسام وان تمنع تجويز العقل قسمًا آخر وان

تمنع التصادق مستندًا بتحرير الاقسام فيهما الشيء وان تجوز التجويز

او التصادق مستندًا بانه استقرائي

الاول ناظر الى الثاني من الشق الاول والثاني الى الاول ولو قدم عدم الدخول

على الدخول لكان موافقًا للمنعين في كون النشر على ترتيب اللف الا انه رعاية

لمطابقة تبيينها في تقديم الشق الوجودي قوله وان تمنع تجويز اه ناظر الى الشق الاول

من الشق الثاني منع لصغرى دليل النقض كالمنع الآتي من قبيل الاستدلال

قوله بتحرير الاقسام اي حصر الاقسام وبتحرير المقدمة الاولى بحيث لا يشمل

القسم المجوز قوله فيهما بحيث يصدق احدهما على القسم المجوز في الاول ولا يصدق

شيء منهما في الثاني على شيء من افراد البواقي قوله وان تجوز اه منع لكبرى

بالنظر الى الشق الثاني بشقيه الا انه انما يصح لو بقي التقسيم في الاوسط فيهما

على عمومه اما لو قيد في الشق الاول منهما بالعقلي والثاني منهما بالحقيقي فلا

مجال لمنع هذه الكبرى قوله مستندًا بانه اه والتقسيم الاستقرائي لا يمنع با

او اعتباري كان يقال نقسيم وظائف السائل الى الاقسام

الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند

بالتجويز والا فيكون عقليا لا استقرائيا قوله او اعتباري والتقسيم الاعتباري

لايمنع بالتصادق والا فيكون تقسيما حقيقيا لا اعتباريا كان يقال احتمال الابطا

ل التقسيم بانه غير جامع وغير حاصر وللجواب عنه بمنع عدم الحصر قوله وظائف السا

السائل الاضافة بطلت الجمعية وقد مر ان للسائل في صورة عدم اشتغال ا

المدعي على اثبات الدعوى بالاستدلال المنع المجازي والنقض الشبيهي والمعارضة

التقديرية وان له في صورة الاشتغال بالاستدلال على اثبات الدعوى المنع

والنقض والمعارضة التحقيقيات ومرجعها نهاية الى جميع قوله المقدمة المنع

والنقض والمعارضة المجازي والحقيقي قوله لان اه هذا في قوة قياس استثنائي

اي لو جاز المنع المجرد لجاز الابطال بلا دليل لكن الاول جائز فكذا الثاني

وهو دليل لقوله فالابطال اه وهو صح قوله وهو ليس بداخل في الاقسام

قياس من الشكل الثالث منتج للصغرى المطوية اعني ان التقسيم وظيفة السائل الى

لصورة الابطال المذكور داخل في المقسم اعني الوجه الموجه وهو ليس بداخل في الاقسام ينتج بعض الداخل في المقسم

غير داخل في الاقسام فيثبت الصغرى المطوية اعني نقضه وظيفة السائل الى الاقسام الثلثة غير حاصر لما في المقسم عينه

بدال على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا

شاهد للمدعى المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة

من الوظائف الموجهة وهو مع دخوله فى المقسم ليس بداخل فى الا

قسام وكذا ابطال المقدمة

الى الاقسام الثلثة غير حاصر لما تحت المقسم قوله لان تجريد المنع آه وا

بطال المدعى الغير المدلل بدليل يدل على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة

بدليل قوله تجريد المنع اى جواز تجريده قوله على جواز الابطال اى ابطال

الدعوى والدليل ومقدمة من مقدماته قوله فالابطال صغرى الشكل الثا

لث قوله بلا شاهد تفنن فى العبارة حيث تقول تارة بلا دليل واخرى بلا شا

هد واما مع الشاهد فللمدعى المدلل اما معارضة تحقيقية او نقض حقيقى لكن

اسند الى المدعى مجازا ولغير المدلل اما معارضة تحقيقية او نقض شبيهى للدليل

نقض حقيقى للمقدمة مدللة اولا كالمدعى مدللا اولا كما يستفاد الاخير

من قوله الآتى وفيه ما فيه ولا يخفى ان الابطال بلا شاهد وبلا دليل ليس ابطالا

مجردا ومع الشاهد والدليل ليس ابطالا مع السند قوله من الوظائف اى ليس

داخل تحت المقسم قوله الموجهة اى المقبولة للسائل قوله وهو مع دخوله

آه ينتج بعض الوظائف الموجهة ليس بداخل فى الاقسام قوله وكذا

هذا فى قوة استثناء مستقيم القياس مثبت لقول المصنف الآتى وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة لان تقديره لو جاز ابطال المدعى الغير المدلل بلا دليل لجاز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل لكن الاول جائز وكذا الثانى عبد الكريم

تحقيقية صح

الغير الدالة بدليل يدل على بطلانهما وكل تقسيم شأنه هذا با

باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف المو

جهة ممنوع كيف وقد عد الابطال من غير دليل مكابرة

اعلم ان المكابرة عبارة عن منع المدعيات والمعاندة عبارة عن المنازعة في
المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه دفعا الالزام الخصم عن نفسه
وقد يطلق على المنازعة لا لاثبات على سبيل الصواب بل لالزام الخصم
واظهار الفضل شرح المواقف باعلا الدين عدد

ا من الوظائف الموجهة قوله الغير الدالة آه اى الدليل الدالة او الغير الدالة وكذا

المقدمة فاللام للاشارة والصفة محذوفة قوله بدليل وكذا ابطال المدعى والدليل

الغير الدال فالابطال هذا ليس ابطالا مع السند والابطال الاول يسمى ابطالا م

مجردا قوله وكل آه ولا مجال لمنع هذه الكبرى قوله ويجاب ان منعك ايها المقسم

السائل ربما انما قوله بان كون آه منع للصغرى المطوية بمنع صغرى دليلها قوله الموجهة

لو قال بهما من وظائف السائل وفي الجواب بان كون تلك الابحاث منها ممنوع

مستندا بان المراد منها الوظائف الموجهة والابطال من غير دليل قد عد مكا

برة لكان موافقا لما اسلفناه من ان لك ان تمنع كون القسم من المقسم بتجريب

المقسم قوله ممنوع بهذا المنع لكونه متوجها الى المقدمة الدالة راجع الى مقدمة

من مقدمتي دليلها اعني ملازمة القياس الاستثنائي مجازا كمنع المدعى

الدال قوله واما المنع معارضة لدليل المقدمة بهذا ما عندي قوله كيف سند

المنع قوله وقد عد آه ناظر الى الاربع الاول والاولى ان يذكر قوله و

كمنع

كمنع البديهي الجلي واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج
الى الشاهد بخلاف الابطال الذي هو الحكم بالبطلان فلا يسمع
من غير دليل وايضاً قد عدّ ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل
يدل على فسادها غصباً غير مقبول ايضاً وفيه ما فيه تمت الكتاب

ان في عد ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا ما فيه من عدم كون غصبا لان المعلل اذا اورد مقدمة بدون تعرض لبيانها صار كانه يدعي لبداهتها وذلك عن حلية البرهان فيجوز اقامة السائل الدليل على بطلانها فعلى هذا يخرج عن كون غصبا هكذا قال ابن الاخ ... ان ابطال المقدمة الغير المدللة ... ان على ... فالمراد ان ... البداهة ... دعوى البداهة ... عن البطلان دعوى البداهة ...

وقد عدّ والخ لانه يستفاد صحته وفساده ما سيأتي من صفة التبرية فيه قبل البيان
بقوله وفيه ما فيه قوله وابطال المقدمة اي في التعبير تارة بالبطلان واخرى بالفساد تفنن
وايماء الى اتحادهما كما هو الاصح عند الاصوليين قاله في اللب ويقابل الصحة البطلان
وهو الفساد في الاصح انتهى خلافا للماتريدية قوله وفيه ما فيه اي في قوله والبطلان قد عد واما فيه
وهو ان تلك المقدمة الغير المدللة مدعى غير مدلل فان اثبت الدليل الدال على فسادها
خلافها مع تقريب الدليل عليها كان ذلك الابطال معارضة تقديرية والا لكان
نقضا شبيهيا وكل منهما مقبول قوله وفيه ما فيه كان وجهه انه يجوز النقض الشبيهي الذي
هو ابطال الدعوى الغير المدللة باستلزامها شيئا من المفاسد فليجز ابطال تلك المقدمة
بدليل يدل على فسادها اذ الفرق تحكم بحث تمت الحواشي المنسوبة الى المولى
المحقق والنحرير المدقق الفاضل ملا عبد الرحمن
الپنجويني الواقعة على رسالة الاداب للگلنبوي
غفر الله لنا ولهما ولسائر
المسلمين اجمعين
كاتبه ...
بلا ... سنه ١٣٥٠

ع بل ان ذلك الابطال اما نقض شبيهي لتلك المقدمة او معارضة تقديرية في المقدمة منه رحمه الله تعالى

القضية

- شرطية
  - متصلة
    - اتفاقية
      - سالبة ... نحو ليس إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق
      - موجبة ... نحو إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق
    - لزومية
      - سالبة ... نحو ليس إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
      - موجبة ... نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
- هذا باعتبار القضايا بالجزء المتقدم
- حملية
  - شخصية
    - سالبة ... نحو زيد ليس بكاتب
    - موجبة ... نحو زيد كاتب
  - كلية
    - جزئية
      - موجبة ... نحو بعض الإنسان كاتب
      - سالبة ... نحو بعض الإنسان ليس بكاتب